نيل المرام في بيان حكم السلام

ترتيب

أبو الإكرام، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ الشافعيّ

(ت ١١١١هـ)

تحقيق

د. حمزة عبد الكريم حماد

كبير المحاضرين الزائرين، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا،

كوالالمبور، ماليزيا

نيل المرام في بيان حكم السلام

شمس الدين، أبو الإكرام، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ الشافعيّ
(ت ١١١١هـ)

ملخص البحث:

إن للسلام جملة من الأحكام الخاصة في الفقه الإسلاميّ، وهذه الأحكام وعلى الرغم من تناثرها في كتب الفقه القديم، بيد أن المصنفات التي عُنيت بأحكام السلام ككتب مستقلة؛ قليلة، والكتاب الذي نحن بصدده من ترتيب الإمام شمس الدين أبي الإكرام محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ الشافعيّ؛ هدف من خلاله إفراد هذه المسألة في كتاب مستقل، حيث قام البقريّ بتجريد هذه المسألة وتحريرها من كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني، إذ يُعدّ كتاب الخطيب من عمدة الكتب في الفقه الشافعي.

وقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول يُعنى بدراسة مختصرة عن البقريّ؛ تضمنت: ترجمته، ثم الانتقال إلى الحديث عن شيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ثم مؤلفاته، وانتهى الحديث عن وفاته. ثم جاء القسم الثاني بدراسة مختصرة عن المناخ الفقهي في العصر الذي عاش فيه البقريّ، ثم جاء القسم الثالث الذي تضمن دراسة مختصرة عن المخطوط ثم تحقيقا للنص.

وقد تضمن هذا المخطوط جملة من المسائل المتعلقة بأحكام السلام؛ حيث بدأ البقريّ بحكم السلام، ثم السلام على الكافر، وتناول بعد ذلك السلام الْمُرَسلُ إلى الغائب، ثم التطرق إلى سنن الكفاية في الإسلام، ثم بيّن على من يكره ابتداء السلام، مع بيان سبب ذلك، وتحدث عن أحكام صيغة ابتداء السلام، والسلام باليد وبالإشارة، ثم انتقل إلى أحكام ردّ السلام وشروطه وصيغته، وحكم السلام على النساء، والتحية بالأعجمية، وانتهى بأحكام تقبيل اليد، والخد والمصافحة، ثم تطرق المؤلف إلى بعض الآداب العامة كآداب الاستئذان والزيارة، وتشميت العاطس، واختتمها بآداب الترحيب.

وقد سار الباحث في تحقيق هذا النص وفق المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات.

الكلمات المفتاحية: البقريّ، حكم السلام، مغني المحتاج، الشربينيّ.

Nayl al-Maram fi Bayan Hukm as-slam Shamsuddin, Abul-Ikram, Muhammad bin al-Qasim bin Ismail al-Baqari (d. ١١١١)

Verified by
Dr. Hamza Abed Al-karim Hammad

Abstract

Salam (Islamic greeting) has a number of special rules in Islamic fiqh. Even though these rules are scattered in early fiqh books, *musannafat* (compilations according to topics) that deal with *salam* (Islamic greeting) rules as a separate topic are still few. The book here is for *Imam Shamsuddin Abi al-Ikram Muhammed bin al-Qasim bin Isma'il al-Baqari*. In this book, he aims to tackle *salam* (Islamic greeting) issue separately. Imam Shamsuddin takes this issue from *Mugni al-Muhtaj* book for *al-Khatib ash-Shirbin* which is the foremost books in *Shaf'i fiqh*.

He divides this study into three parts. The first is a brief study about the writer which includes talking about: his biography, his teachers and students, his rank among other scholars, the scholars' praise for him, and finally his death. The second part is a brief study about *fiqh* general atmosphere in the writer's age. The third part is a brief study and a verification of the manuscript text.

This manuscript encompasses several issues concerning *salam* (Islamic greeting) rules. The writer starts with *salam* rule; then, *salam* on non-Muslim. After that he discusses *salam* forwarded to the absent (not present). Next, he mentions *sunnan al-kifaya* (Sufficiency *sunna*) in Islam and he demonstrates unto who it is not preferable to initiate *salam* and the reason for that. He talks about the rules of different ways to initiate *salam* and *salam* by shaking hands and by gesture. He goes on to response to *salam* rules and *salam* unto women.

He mentions *salam* response conditions, response ways, greeting by other languages and concludes with kissing hands and cheeks, and shaking rules. The writer discusses some issues that somehow related to *salam*, such as *aadab al-estizan* (permit to execute correct manner), *aadab az-ziyarah* (visiting people correct manner), *aadab tashmeet al- atis* **(**responding to the sneezer correct manner), and he ends with aadab at-tarhiib (welcoming correct manner.

The researcher follows the commonly known approach in manuscripts verification.

Key words: al-Baqari, hukm as-salam, mughni al-muhtaj, *ash-Shirbin*.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبيين الطاهرين، وبعد،

إن للسلام قيمة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو إضافة إلى كونه تحية للمسلمين؛ اسم من أسماء الله جل في علاه، والمسألة التي نحن بصددها؛ أفردت أحكام السلام في الفقه الإسلامي بالبحث والدرس؛ حيث جرّد الإمام البقري هذه الجزئية من كتاب مغني المحتاج الذي يُعد من أمهات كتب الفقه الشافعي، وقد قام الباحث بتحقيق هذا النص، وقد ضم هذا التحقيق الأقسام الآتية:

القسم الأول: دراسة مختصرة عن البقريّ، حيث تناول فيها الباحث: ترجمة البقريّ تطرق فيها إلى الاسم، واللقب والكنية والنسبة، وتاريخ الولادة، ثم الحديث عن شيوخه وتلاميذه، وبعد ذلك تم بيان مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، إضافة إلى الحديث عن مؤلفاته، وانتهى هذا القسم بتحقيق تاريخ وفاته. أما القسم الثاني فقد خصص للحديث عن المناخ الفقهي في العصر الذي عاش فيه البقريّ، حيث تم بيان الوضع الفقهي السائد في ذلك العصر والآثار التي ترتبت على ذلك الوضع، مع التطرق إلى أبرز وجوه التجديد والارتقاء الفقهي الذي ساد في تلك الحقبة التاريخية. ثم جاء القسم الثالث والأخير، وقد خصص لدراسة المخطوط وتحقيقه، حيث قام الباحث بتحقيق اسم الكتاب ونسبته للبقريّ، ثم بيّن سبب تجريد الكتاب، وما هي أهمية الكتاب؟ ثم وصف الباحث نسخ المخطوط التي اعتمد عليها في تحقيقه، وعرض لصور من تلك النسخ، ثم انتقل إلى تحقيق النص.

ختاماً: أسأل الله العلي القدير أن يسدد الخطى إلى عمل الخير، وخير العمل، إنه سميع مجيب الدعاء.

القسم الأول

دراسة مختصرة عن البقريّ [١]

وقد ضم هذا القسم النقاط الآتية:

١. ترجمة البقريّ.

٢. شيوخه وتلاميذه.

٣. مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٤. مؤلفاته.

٥. وفاته.

١. ترجمة البقريّ:

الاسم:

هو محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ، وقد اختلف في اسم والده؛ حيث ذكر المراديّ في سلك الدرر أنه محمد بن إسماعيل،[٢] وقيل هو: محمد بن عمر؛ حيث ورد في مقدمة حاشية البقريّ على الرحبية في علم الفرائض قوله: "فيقول العبد الفقير الفاني محمد ابن الشيخ العالم العامل الورع الزاهد عمر، البقريّ بلداً، الشافعيّ مذهباً."[٣]

غير أن الذي يترجح لدى الباحث أن اسمه هو: محمد بن قاسم؛ لجملة أسباب هي: ما نص عليه البقريّ في النسخة المخطوطة من كتابه: بغية الطالبين ومنية الراغبين؛ إذ يقول: في مقدمة الكتاب: "يقول العبد الفقير...محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ بلداً الشافعيّ مذهباً"[٤] وقول البقريّ كذلك في النسخة المخطوطة

من مقدمة كتابه القواعد المقررة: "يقول المعترف بذنوبه الراجي من ربه ستر عيوبه، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ بلداً، الشافعيّ مذهباً، الأزهريّ وطناً."[٥] إضافة إلى ذلك فإننا نجد نسب الشيخ عند تلميذه، حيث يقول محمد بن محمد بن أحمد البديريّ الدمياطيّ، في كتابه: الجواهر الغوالي في الأسانيد العوالي: "وشيخنا شيخ القراء الأزهريّ الشيخ محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ."[٦]

اللقب والكنية والنسبة:

لُقب بشمس الدين،[٧] وأبي الإكرام،[٨] البقريّ؛[٩] نسبة إلى البقر،[١٠] أو نسبة إلى قرية نزلة البقر، أو دار البقر من قرى مصر،[١١] وقد بيّن بنفسه أنه البقريّ بلداً، الشافعيّ مذهباً، الأزهريّ وطناً،[١٢] المقرىء؛[١٣] لاشتغاله بالقراءات في صحن الجامع الأزهر،[١٤]المحدث،[١٥] الفقيه،[١٦] الصوفي،[١٧]الشِّنّاويّ؛[١٨] نسبة لشِنَّو، قرية بمصر الغربية.[١٩]

تاريخ الولادة:

اختلف في تاريخ ولادته فقد ذكر البغداديّ أن ولادة البقريّ كانت سنة ١٠١٤هـ،[٢٠] وقيل: سنة ١٠١٨هـ، وكان عمره حين وفاته ثلاث وتسعين سنة،[٢١] ولعل هذا القول هو الصواب؛ حيث إن الراجح من تاريخ وفاة البقريّ أنه سنة ١١١١هـ، فإذا رفعنا منها عدد سنوات حياته؛ فإن النتيجة ستكون ١٠١٨هـ.

٢. شيوخه وتلاميذه

من أبرز شيوخه:

- في القراءات: الشيخ عبد الرحمن بن شحاذة اليمنيّ الشافعيّ، توفي سنة ١٠٥٠هـ.[٢٢]

- في الحديث: الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، برهان الدين اللَّقانيّ المالكيّ، توفي سنة ١٠٤١هـ.[٢٣]

- في الحديث: صاحب السيرة الحلبية، الشيخ علي بن إبراهيم بن أحمد القاهريّ الشافعيّ، توفي سنة ١٠٤٤هـ.[٢٤]

- في الحديث: الشيخ محمد بن علاء الدين البابليّ القاهريّ، توفي سنة ١٠٧٧هـ.[٢٥]

- في الفقه: الشيخ علي بن يحيى، نور الدين الزّيّاديّ المصريّ الشافعيّ، توفي سنة ١٠٢٤هـ.[٢٦]

- في الفقه: الشيخ محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشوبريّ الشافعيّ المصريّ، توفي سنة ١٠٦٩هـ.[٢٧]

- في الفقه: الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة، أبو العزائم المزّاحيّ المصريّ الشافعيّ، توفي سنة ١٠٧٥هـ.[٢٨]

أما تلاميذه فقد ذكر الجبرتي في تاريخه أن "غالب علماء مصر، إما تلميذه أو تلميذ تلميذه؛"[٢٩] ومنهم:

- الشيخ عامر الشافعيّ المصريّ الضرير، توفي سنة ١١١٦هـ.[٣٠]

- الشيخ أحمد بن محمد المنفلوطي القاهريّ الأزهريّ المعروف بابن الفقيه الشافعيّ، توفي سنة ١١١٨هـ.[٣١]

- أبو المواهب، محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبليّ البعليّ الدمشقيّ، مفتي الحنابلة في دمشق، توفي سنة ١١٢٦هـ.[٣٢]

- الشيخ إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفيّ الحرّانيّ الدمشقيّ، توفي سنة ١١٢٠هـ.[٣٣]

- الشيخ سعدي بن عبد الرحمن بن محمد الحسينيّ الحنفيّ الدمشقيّ، توفي سنة ١١٣٢هـ.[٣٤]

- الشيخ عيد بن علي القاهريّ الشافعيّ الشهير بالنمرسيّ، توفي سنة ١١٤٠هـ.[٣٥]

- أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديريّ الحسينيّ الشافعيّ الدمياطيّ، توفي سنة ١١٤٠هـ.[٣٦]

- الشيخ محمد بن خليل بن عبد الغني الشافعيّ العجلونيّ، توفي سنة ١١٤٨هـ.[٣٧]

- الشيخ محمد بن محمد بن شرف الدين الخليليّ المقدسيّ الشافعيّ، توفي سنة ١١٥٥هـ.[٣٨]

- الشيخ أحمد بن عبد الله الصيداويّ المعروف بالبزريّ الحنفيّ، توفي سنة ١١٦٥هـ.[٣٩]

- الشيخ علي بن أحمد بن علي الشهير بابن كُزْبُر الشافعيّ الدمشقيّ، توفي سنة ١١٦٥هـ.[٤٠]

- السيد محمد بن محمد البليديّ المالكيّ، توفي سنة ١١٧٦هـ.[٤١]

٣. مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام البقريّ مكانة علمية مميزة، فقد سبق أن بيّن الباحث أن البقريّ لقب بـ: المقرىء، والفقيه، والمحدث، والمتتبع لأقوال العلماء فيه؛ يلحظ مكانة البقريّ العلمية؛ حيث يصفه تلميذه البديريّ الدمياطيّ بأنه "البحر الذي لا ساحل له،" ويصفه كذلك بقوله: "شيخ القراء الأزهريّ."[٤٢]

ويقول عنه المرادي: "العلامة الفقيه المصريّ."[٤٣]

ويقول عنه الحنبليّ الدمشقيّ: "الشيخ المعمر قطب الوجود، شيخ الإقراء في البلاد المصرية الشيخ الإمام محمد بن الشيخ قاسم بن إسماعيل البقريّ الأزهريّ."[٤٤]

ويقول عنه الجبرتي: "الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قاسم بن اسماعيل البقريّ"[٤٥] ويصفه في موضع آخر بقوله: "وغالب علماء مصر، إما تلميذه أو تلميذ تلميذه، وألف وأجاد وانفرد."[٤٦]

٤. مؤلفاته:[٤٧]

ألف البقريّ العديد من المؤلفات، بيد أن الاهتمامات العلمية للبقريّ كانت في مجال التجويد والقراءات، ومن أبرز مؤلفاته في هذا المجال:

- غنية الطالبين ومنية الراغبين في التجويد، ويعرف بالمقدمة البقرية في علم التجويد.[٤٨]

- القواعد المقررة والفوائد المحررة، المسمى اختصاراً بـ: متن البقرية في القراءات السبع.[٤٩]

- فتح الكبير المتعال بشرح مذهبة الاشكال عن بعض كلام ذي الجلال، وهو شرح للشيخ البقريّ على منظومته في مشكلات القرآن.[٥٠]

أما المؤلفات الفقهية للبقريّ؛ فلم يقف الباحث إلا على حاشية له على شرح الرحبية في علم الفرائض،[٥١] والحواشي المحكمة على شرح الستين مسألة،[٥٢] إضافة إلى الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها.

٥. وفاته :

اختلفت الروايات في تاريخ وفاة البقريّ؛ فقيل: إنه توفي سنة ١١١١ هـ، وعمره حين وفاته كان ٩٣سنة،[٥٣] وقيل: إنه توفي سنة ١١٠٧هـ.[٥٤]

والذي يترجح لدى الباحث أنه توفي في مصر سنة ١١١١هـ؛ لجملة من المؤيدات؛ منها كثرة المصادر التي أكدت هذا التاريخ،[٥٥] إضافة إلى ما ورد في ترجمة تلميذه الشيخ محمد بن محمد البليديّ المالكي، حيث إن التلميذ حضر دروس الشيخ سنة ١١١٠هـ.[٥٦]

القسم الثاني
دراسة مختصرة عن المناخ الفقهي في العصر الذي عاش فيه البقري

إن المتأمل في الفترة التي عاشها البقري من منظور التسلسل التاريخي لعلم الفقه؛ يجد أن تلك الفترة -والتي غالبا ما تحدد من بداية القرن العاشر الهجري إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية[٥٧] سنة ١٢٨٦هـ- شكلت مرحلة جمود في حركة الاجتهاد، فقد ساءت فيها حالة الفقه كثيراً، وفيما يأتي تصوير لهذه البيئة التي غابت عنها شمس الاجتهاد، وأطبق عليها ليل التقليد:[٥٨]

١. صرف العلماء جهودهم إلى دراسة الكتب المبهمة الغامضة، وقطعوا صلتهم بتلك القيمة النفيسة التي خلفها لهم المتقدمون.[٥٩]

٢. انقطعت الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية؛ فخير الوسائل لاستفادة العلم وأقوم السبل إلى ذلك هو التلقي من العالم مشافهة، ولن يكون ذلك إلا بانتشار الرحلات العلمية وكثرتها، ولم ينل القدماء تلك الدرجات السامية إلا بارتحالهم وملاقاتهم أقطاب العلم في مختلف البلدان، ومدارستهم لهم ومناقشتهم إياهم، فالتلقي يفيد ما لا تفيده المطالعة المجردة، إذ هو أفعل في شحذ الذهن وإيقاظ الفكر، وأقرب توصيلاً للمراد، وأبعد عن الإبهام، والاحتمال، إذ إنه يسهل للمتلقي الاستفسار عما يعزب عنه، ولا يحتاج معه إلى دراسة المبادئ والاصطلاحات التي تختلف باختلاف المؤلفين، والتي يقطع الطالب في دراستها وقتاً طويلاً.[٦٠]

٣. كثرت التآليف والتصانيف في العلوم، وأدواتها؛ فكان سبباً في الاشتباه والاختلاط، وعَقلِ طالب الفقه عن الاجتهاد والاستنباط، وفي خضم هذه الكثرة؛ وقعت إشكالية تتمثل في عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق، فكثيراً ما تختلف النقول عن الإمام الواحد؛ وبناءً عليه فقد أصبح معرفة المعتمد في المذهب في

غاية الصعوبة، وحصل فيه خلط شديد، إضافة إلى كثرة الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة نصرة للرأي الفقهي.

٤. الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة، فإنها قد حلت من القلوب في السويداء، وملكت على الناس مشاعرهم، وأصبحوا يعدون من لم يأخذ بها خارجاً مبتدعاً، وساعد على ذلك أنه كان لبعض الأئمة تلاميذهم من المكانة في الهيئة الاجتماعية، والاتصال بالخلفاء والوزراء، ما جعل هؤلاء يساهمون في نشر تلك المذاهب وتأييدها بشتى الوسائل، وقد صرف هذا الأمر الناس إلى إتباع المذاهب وتقليدها وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة.

٥. فساد نظم التعليم، وتوسع العلماء في الاشتغال بما لا يعنيهم، مما لا يتوقف عليه الاستنباط، ويربطه به سبب من الأسباب.

٦. فقدان الثقة بالنفس، والتهيب من الاجتهاد، وفتور الهمم، وانحلال العزائم، فقد اتهم الفقهاء أنفسهم بالعجز والضعف، وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية، وأن الخير لهم واللائق بهم التقيد بمذهب معين.

هذه الأسباب أدت بطريقة أو بأخرى إلى التقليد والجمود، وغدا دور الفقيه قاصراً على حفظ فقه المذهب الذي ينتمي إليه، وغني عن البيان ما للتقليد من آثار سيئة؛ [٦١] من جملتها: التعصب لأئمة المذهب المقلد، وشيوخه، فلا يُعمل بالنص الشرعي إلا إذا وافق المذهب، وتقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة المتقدمين، وإغلاق باب الاجتهاد وشيوع الجمود، والوقوع في كثير من الأخطاء الاجتهادية التي شوهت وجه الفقه؛ نتيجة لتقليد مذهب بعينه، وفساد طرق التأليف، وشيوع التعقيد في الأسلوب.

وثمّة أمور ما زالت عالقة في العقل الفقهي، منها: التعصب المذهبي، والأنظمة التعليمية لتدريس الفقه الإسلامي؛ تلك الانظمة التي تُخرج حفظة ونسخاً صوتية من الكتب الفقهية القديمة ولا تخرج فقهاء في الأغلب، تخرج ناقلين وناسخين ولا تخرج مجتهدين ومفكرين.

على الرغم من طول هذا الليل الحالك، فقد ظهرت بعض أنجم التجديد فيه، فالمتتبع لأبرز أوجه النشاط الفقهي في هذا الدور؛ يلحظ أن تلك الأوجه تمثلت في:[٦٢]

١. نشاط حركة التدوين في التطبيقات الفقهية: حيث ازداد اهتمام العلماء بفقه النوازل[٦٣] والفتاوى، فقام العلماء بتدوين فتاويهم في كتب خاصة سميت بكتب الفتاوى، وهي أجوبة لما كان يسأل الناس عنه الفقهاء في مسائل الحياة العملية، ثم تجمع هذه الأجوبة من قِبل أصحابها أو من قِبل آخرين، وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه وتكتب عادة على شكل سؤال وجواب، وتكمن أهمية كتب الفتاوى في كونها تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، وتجعل الفقهاء مضطرين إلى إيجاد الحلول والأحكام للمسائل العملية ولو عن طريق القياس، ومن أهم كتب الفتاوى التي دونت في هذه الفترة: فتاوى الرملي،[٦٤] والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي،[٦٥] والفتاوى الهندية أو العالمكيرية،[٦٦] والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي.[٦٧][٦٨]

٢. شيوع طريقة المتون[٦٩] والشروح والحواشي: إن طريقة المتون لم تكن وليدة هذا الدور بل كانت معروفة قبل ذلك، حيث كان العلماء ييسرون العلم لطلابهم عن طريق تلخيص المبادئ العامة لكل علم في عبارات مضغوطة مختصرة، سهلة التناول، يسيرة الفهم، سريعة الحفظ، وهذا الأمر يستلزم أن يبقى المتن بسيطاً سهلاً، لكن المتون في هذا الدور انقلبت إلى طريقة عامة تعقيدية في تأليف الفقه.

ومن المفاسد المترتبة على طريقة المختصرات والمتون:[٧٠] إغراق المؤلفين في الاختصار؛ مما أدى إلى الإخلال بالبلاغة، وصعوبة الفهم، حتى كادت بعض تلك المختصرات تشبه الألغاز، وفي هذا يقول ابن عابدين في مقدمة حاشيته على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار:"...بيد أنه –أي كتاب الدر المختار- لصغر حجمه، ووفور علمه؛ قد بلغ الإيجاز إلى حد الألغاز؛"[٧١] لذلك احتاجت

تلك المتون إلى الشروح، والشروح احتاجت إلى الحواشي. ومن المفاسد كذلك إشغال طالب العلم والعالم بحل رموز العبارة وبيان معانيها؛ لشدة اختصارها، وفي هذا ضياع للوقت في أمر ليس بذي فائدة كبيرة، ولعل الأولى الرجوع إلى الكتب الواضحة العبارة التي تبيّن عن نفسها بنفسها؛ وبذلك تزول الألغاز وتتضح المعاني.

ومن المفاسد أيضاً إفساد الملكة الفقهية؛ فلو دُرب طالب العلم على دراسة الأحكام من خلال نصوص الكتاب والسنة ومن خلال فهم الأئمة لهذه النصوص؛ لصقلت ملكته ونمت موهبته، وقد بوّب ابن خلدون فصلا في مقدمته سمّاه: "في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم"، ومما ذكره: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلاً بالبلاغة وعسراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتديء بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم ... ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة؛ فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعباً يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها."[٧٢]

ثم اتجه العلماء إلى كتابة الشروح التي توضح معاني المتون وتجلِّي الإبهام والغموض عن دلالاتها، فقام مؤلفوها أو غيرهم بشرحها؛ فظهرت الشروح بجانب المتون، ثم ظهرت بجانب الشروح الحواشي، وهي تعليقات وملاحظات على الشروح،[٧٣] فكان هناك تراث فقهي له ألوان ثلاثة؛ المتون، وهي الكتب المختصرة، والشروح وهي الكتب التي شرحت المختصرات المتون وشارحة الشروح ألا وهي الحواشي،[٧٤] غير أن تلك الشروح والحواشي اهتمت في أغلبها بالمناقشات اللفظية والاعتراضات على الجمل والتراكيب حتى غدا القارئ تائهاً في هذه المناقشات والعبارات المغلقة،[٧٥][٧٦] وقد أفرد ابن خلدون في مقدمته فصلا سمّاه "في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل" وقد بيّن فيه: "مما أضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التآليف واختلاف الاصطلاحات في التعاليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك... فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع القصور... ولو اقتصر المعلمون بالمتعلمين على المسائل المذهبية فقط؛ لكان الأمر دون ذلك بكثير وكان التعليم سهلا ومأخذه قريبا."[٧٧]

والمتأمل في جهود البقري في الفقه يلحظ أنها تسير مع التيار الفقهي السائد، حيث إن أعماله اقتصرت على الحواشي والتجريد، حيث نجد أنه وضع حاشية على الرحبية في علم الفرائض، ويبيّن البقري سبب تأليفه لها بقوله: "قد اطلعت على حاشية العلامة الشيخ عطية القهرفيّ المالكيّ... فوجدته قد أفاد فيها من العبارات النفيسة، والجواهر الفريدة، وقد أطال في ذلك؛ فعسر على من ليس له همة تناولها، وقد أحببت أن أختصرها؛ ليسهل على أمثالي تناولها، وأزيد على ذلك ما أحاط به فهمي القاصر."[٧٨]

أما التجريد فيتمثل في هذه المخطوطة التي نحن بصددها، حيث إن البقري قام بتجريد هذه المسألة ألا وهي حكم السلام من كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني، حيث يقول البقري في مقدمة هذه المخطوطة: "فيقول العبد الفقير إلى

مولاه محمد البقري الشافعي، قد اطلعت على حكم رد السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الهمام العالم العابد المخلص في تآليفه القطب الشهير بمحمد الشربيني الخطيب في شرحه على المنهاج؛ فأحببت أن أجرده في ورقات لطيفة؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى؛ لأن الهمم قد قصرت عن مطالعة المطولات."

القسم الثالث
دراسة مختصرة عن المخطوط وتحقيقه

تحقيق اسم الكتاب ونسبته:

نص البقريّ على اسم الكتاب في مقدمة المخطوط، وجاء هذا العنوان موافقا لغلاف المخطوط، بيد أن المراجع التي وقف عليها الباحث والتي ترجمت للبقريّ لم تشر إلى وجود هذا الكتاب للبقري، باستثناء فهرس المكتبة الأزهرية،[٧٩] ويمكن للباحث أن يعزو سبب ذلك إلى كون البقري جرّد هذه الرسالة من كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربينيّ، كما نص على ذلك صراحة في مقدمته إذ يقول: "فيقول العبد الفقير إلى مولاه محمد البقري الشافعي، قد اطلعت على حكم رد السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الهمام العالم العابد المخلص في تآليفه القطب الشهير بمحمد الشربينيّ الخطيب في شرحه على المنهاج؛ فأحببت أن أجرده في ورقات لطيفة..." لذا فالبقري لا يعد مؤلفاً لهذه الرسالة بمعنى كاتبها، بل قام بتجريدها من كتاب مغني المحتاج؛ وأعاد ترتيب مسائلها، مع إضافات يسيرة عليها،[٨٠] لذا اختار الباحث مصطلح "ترتيب" بدلاً من "تأليف"؛ لأن جلّ عمل البقريّ في هذا الكتاب هو إعادة ترتيب مسائل أحكام السلام التي أخذها من كتاب المغني.

وثمّة جملة من المؤيدات التي ترجح صحة النسبة؛ منها: اتحاد المذهب بين البقري والخطيب الشربيني-نظرا لكون المخطوط في أصله مأخوذ من مغني المحتاج-، إضافة إلى تقدم الشربيني (توفي ٩٧٧هـ)، وتأخر البقري (توفي ١١١١هـ)، مع اتحاد البلد ألا وهي مصر، ثم نجد البقري ينص عادة في مقدمة كتبه على اسمه واسم الكتاب،[٨١] وهذا ما جرى في مقدمة هذا المخطوط.

سبب تجريد هذه الكتاب من كتاب مغني المحتاج:

نص البقريّ في مقدمة الكتاب على سبب تجريده حيث قال: "قد اطلعت على حكم رد السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الهمام العالم العابد المخلص في تآليفه القطب الشهير بمحمد الشربينيّ الخطيب في شرحه على المنهاج؛ فأحببت أن أجرده في ورقات لطيفة؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى؛ لأن الهمم قد قصرت عن مطالعة المطولات، وسميته بنيل المرام في بيان حكم السلام"

ويلاحظ هنا تأثر البقري بالتيار الفقهي السائد في تلك الفترة، فقد سبق أن بيّن الباحث غلبة اتجاه التقليد والدوران في فلك الكتب القديمة بالشرح أو بصناعة الحواشي.

أثر البقري في هذا الكتاب:

قام الإمام البقري بتجريد هذه المسألة من كتاب مغني المحتاج، مع إعادة ترتيب لمسائلها، إضافة إلى اختصاره اليسير لبعض ما ورد في كتاب المغني،[٨٢] وتخصيص كلام الشربيني في مسألة فروض الكفاية،[٨٣] وأضاف استشهاداً جديداً لمسألة السلام باليد والإشارة،[٨٤] ورجح عبارة: "سلِّم لي على فلان" في صيغة إرسال السلام مع الغير،[٨٥] وأضاف البقري مسألة رد السلام بلفظٍ خفيٍ،[٨٦] وعلّل كراهية إجابة المستأذن بـ: أنا، أو الخادم؛ لما يحصل فيها من إيهام.[٨٧]

أهمية الكتاب:

بالرغم من كون المخطوط في أصله مأخوذ من كتاب مغني المحتاج، لكن أهميته تكمن في كونه من الكتب القليلة التي أفردت للحديث عن حكم السلام بشكل مستقل،[٨٨] وهذا يشكل بذرة لاتجاه الدراسات الفقهية التي تأخذ البعد الرأسي في البحث والدرس، فإفراد مثل هذه الموضوعات في كتب مستقلة يبيّن مدى النضج المعرفي عند السابقين في تخصيص كتب قائمة بذاتها للتنقيب في موضوع محدد، بحيث يشكل هذا الموضوع كياناً مستقلاً قائماً بذاته.

وصف النسخ:[٨٩]

وقف الباحث على نسختين من هذا المخطوط؛ الأولى: كتبت سنة ١١٤٧هـ، بخط النسخ المعتاد، وعدد أوراقها ٩ أوراق، وعدد الأسطر هو: ١٩، ومصدرها هو المكتبة الأزهرية، ورقمها: [٣٠٣١] ٥٣٢٢٣.[٩٠] ويوجد على غلاف النسخة قيد تملك باسم: محمد سعيد الحسيني القدسي المدرس، وقد رمز لها في التحقيق بالرمز [ب]. والثانية: كتبت سنة ١١٥٠هـ، بخط النسخ المعتاد، وقد جاءت ضمن مجموع حيث وقعت البداية في صفحة ٤٣ وجاءت النهاية في صفحة ٤٨، وعدد الأسطر هو: ٢٣ سطراً، ومصدرها هو المكتبة الأزهرية، ورقمها: [٢٩٠٤] أمبابي ٤٨٣٨٣.[٩١] وقد عدّ الباحث هذه النسخة هي النسخة الأم؛ نظرا لكونها أجود من النسخة [ب]، ولندرة السقط الموجود فيها، ولكونها أقرب إلى النص المختار وهو مسألة رد السلام المأخوذة من كتاب مغني المحتاج، حيث قام الباحث بمقابلة النسخة [ب] مع أقدم طبعة وقف عليها لكتاب مغني المحتاج، ألا وهي طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م، رقم: ٤٩٨، ج٤، ص٢١٣-٢١٦، وقد رمز لهذا الكتاب بالرمز [م]؛ فتبين له احتواء النسخة [ب] على نقص وسقط كبير؛ فضلاً عن كونها أقرب إلى نص مغني المحتاج؛ لذا عد النسخة الثانية والتي نسخت سنة ١١٥٠هـ هي النسخة الأم.

صور النسخ:

صورة الغلاف من النسخة الأم

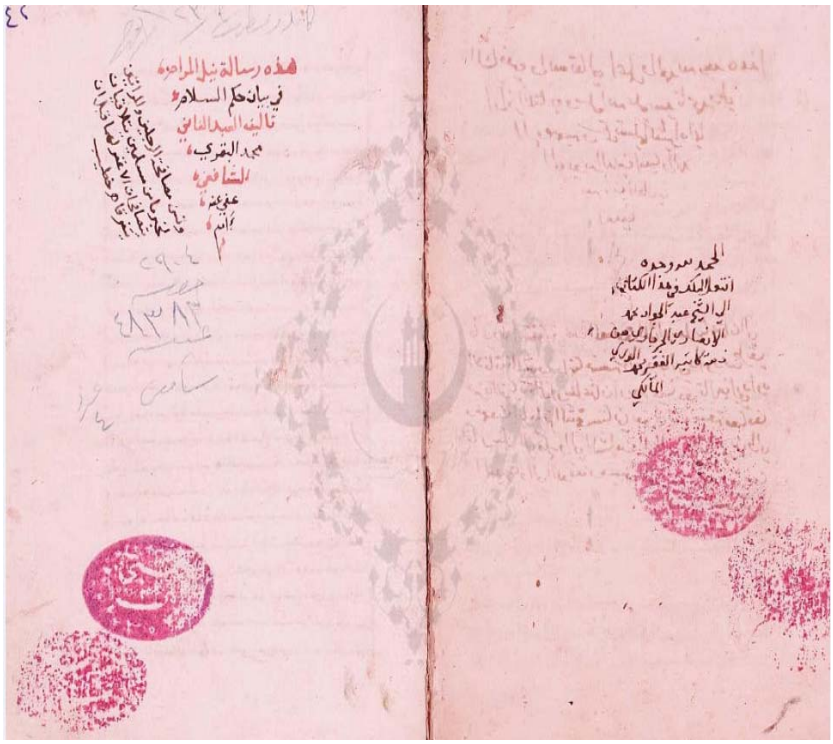

الصفحة الأولى من النسخة الأم

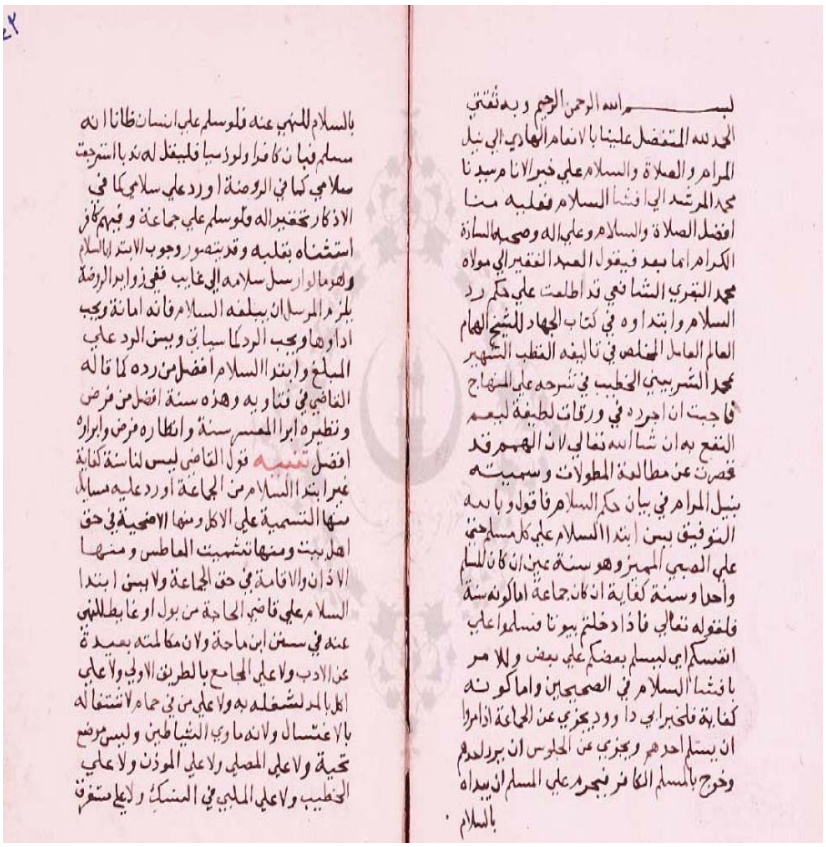

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله المتفضل علينا بالانعام الهادي الى نيل
المرام والصلاة والسلام على خير الانام سيدنا
محمد المرشد الى افشاء السلام فعليه منا
افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه السادة
الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه
محمد الغمري الشافعي قد اطلعت على حكم رد
السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الهمام
العالم العامل المخلص في تاليفه القطب الشهير
محمد الشربيني الخطيب في شرحه على المنهاج
فاحببت ان اجرده في ورقات لطيفة ليعم
النفع به ان شاء الله تعالى لان الهمم قد
قصرت عن مطالعة المطولات وسميته
نيل المرام في بيان حكم السلام فاقول وبالله
التوفيق يسن ابتداء السلام على كل مسلم حتى
على الصبي المميز وهو سنة عين ان كان للمسلم
واحدا وسنة كفاية ان كان جماعة اما كونه سنة
فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على
انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض ولامر
بافشاء السلام في الصحيحين واما كونه
كفاية فلخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
ويخرج بالمسلم الكافر فيجب على المسلم ان يبدأه
بالسلام.

٢

بالسلام للنهي عنه فلو سلم على انسان ظانا انه
مسلم فبان كافرا ولو رسولا فليقل له ندما استرحت
سلامي كما في الروضة اورد علي سلامي كما في
الاذكار تخفيرا له ولو سلم على جماعة وفيهم كافر
استثناه بقلبه وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام
وهو ما لو ارسل سلامه الى غائب فقيل وابن الروضة
يلزم المرسل ان يبلغه السلام فانه امانة ويجب
اداؤها ويجب الرد كما سيأتي ويسن الرد على
المبلغ وابتداء السلام افضل من رده كما قاله
القاضي في فتاويه وهذه سنة افضل من فرض
ونظيره ابراء المعسر سنة وانظاره فرض وابراؤه
افضل تنبيه قول القاضي ليس لنا سنة كفاية
غير ابتداء السلام من الجماعة اورد عليه مسائل
منها التسمية على الاكل ومنها الاضحية في حق
اهل البيت ومنها تشميت العاطس ومنها
الاذان والاقامة في حق الجماعة ولا يسن ابتداء
السلام على قاضي الحاجة من بول او غائط للنهي
عنه في سنن ابن ماجة ولان مكالمته بعيدة
عن الادب ولا على الجامع بالطريق الاولى ولا على
اكل بالحرام لتشاغله به ولا على من في حمام لاشتغاله
بالاغتسال ولانه مأوى الشياطين وليس موضع
تحية ولا على المصلي ولا على المؤذن ولا على
الخطيب ولا على الملبي في المنسك ولا على مستغرق

الصفحة الأخيرة من النسخة الأم

فان لم يجب اعاده ثلاث مرات فان اجيب تذاكر واضح
والارجع فان قيل بعد استيذانه من انت تدب
ان يقول فلان بن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف
ولا باس ان يكنى نفسه او يقول القاضي فلان
او الشيخ فلان اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره
اقتصاره على قوله انا او الخادم او نحو ذلك مما
فيه ايهام وتندب زيارة الصالحين والمجيران
غير الاشرار وكذا تندب زيارة الاخوان والاقارب
واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم ويندب
ان يطلب منهم ان يزوروه وان يكثروا زيارته بحيث
لا يشق ويندب ان يضع من جاه العطاس يده
او ثوبه او نحوه على وجهه ويخفض صوته ما امكن
وان يحمد الله تعالى عقب عطاسه فان حمد الله
تعالى شمت الى ثلاث مرات فان زاد عليها دعي
له بالشفاء ويذكر بالمحمدان تركه وصيغته للمسلم
يرحمك الله او يرحمكم ربكم ويرديهديكم الله او يغفر
الله لكم وابتدآ يكه وره سنة عين ان تعين
والا فكفاية وتشميت الكافر يهديك الله ونحوه
ويندب ان يرحب بالقادم المسلم وان يلبي دعاه وان
يجراحاه بحمد لله تعالى لما رواه السيوطي عن ابي
الدنيا من كان في قلبه مودة لاخيه ثم لم يطلعه
عليها فقد خانه ويندب ان يدعو لمن احسن اليه
فائدة لا يجوز ان يدعو بدعاء ورد النهي عنه فقد
سمع

٤٨

سمع النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى
عنه يقول اللهم لا تكلني الى احد من خلقك فقال لا تكل
هكذا ليس من احد الا وهو محتاج الى الناس قال كيف
اقول قال قل اللهم لا تكلني الى شرار خلقك قلت
يا رسول الله ومن شرار خلقه قال الذين اذا اعطوا
امنوا واذا منعوا عابوا وسمع صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله تعالى عنه يقول اللهم اني اسالك
الصبر فقال سالت الله البلا فسله العافية
وسمع الامام احمد بن حنبل رجلا يقول اللهم
لا تكلني الى احد من خلقك فقال هذا رجل تنبي
الموت وهذا اخر ما اردنا ايراده والحمد لله
على اكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
واله وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم
السبت المبارك التاسع والعشرون من ذي الحجه
ختام مسعه الف ومايه وجسبن

صفحة غلاف النسخة ب

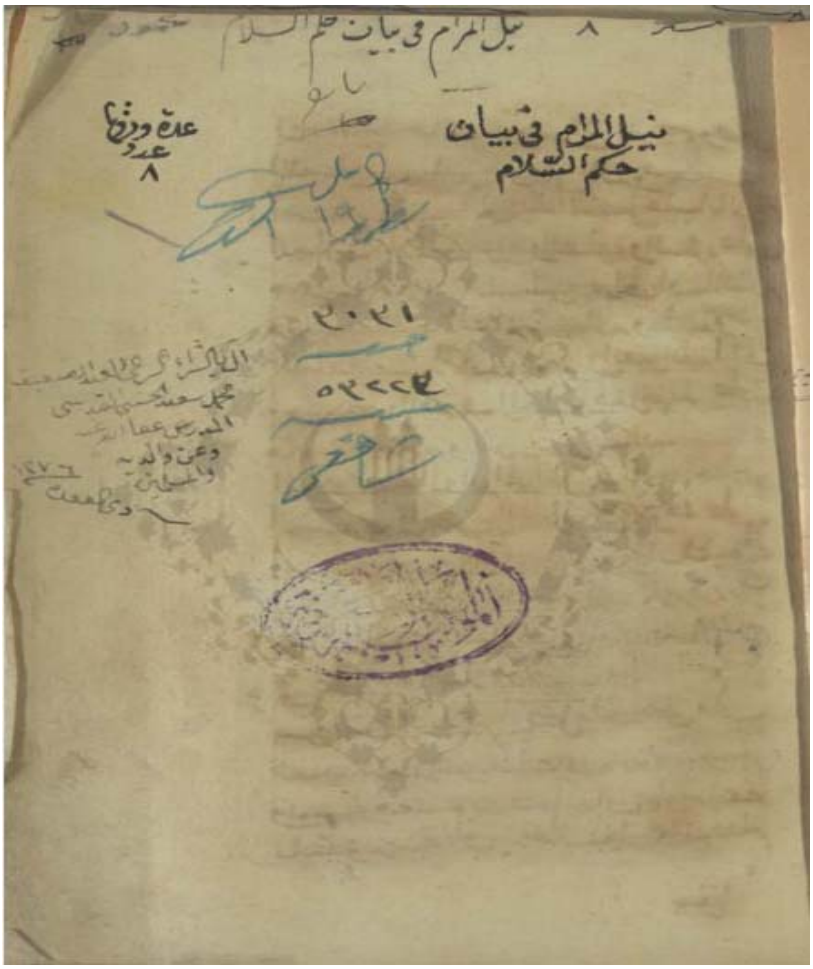

الصفحة الأولى من النسخة ب

الصفحة الأخيرة من النسخة ب

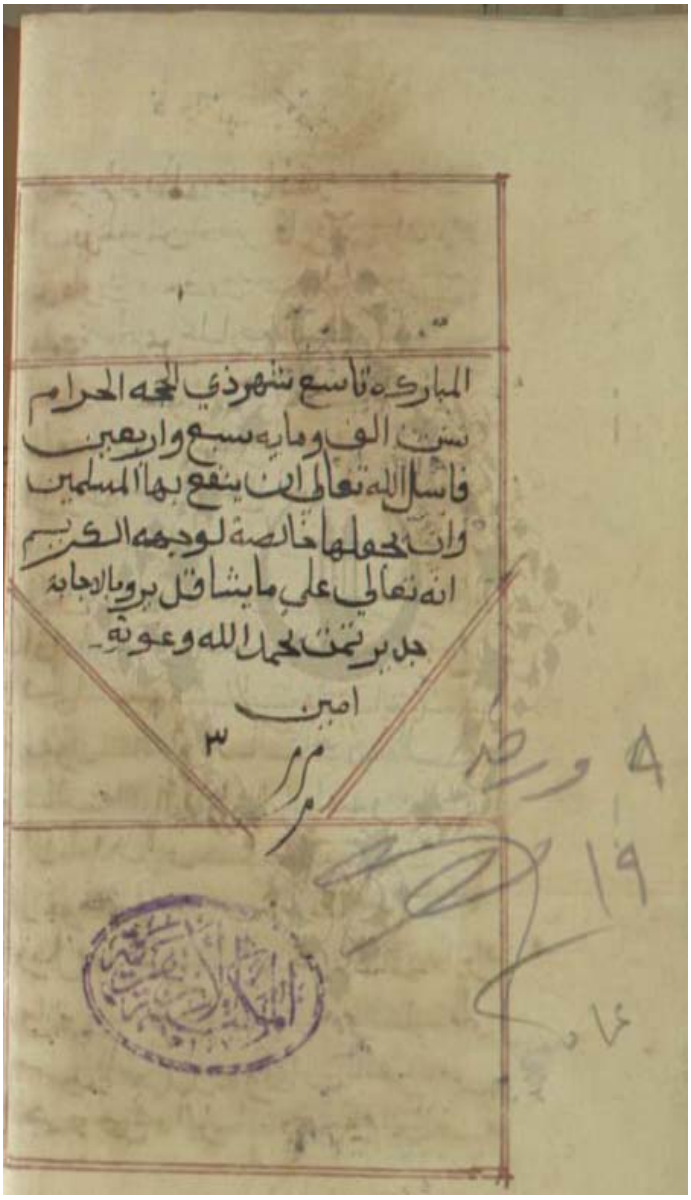
المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام
سنة الف ومائة سبع واربعين
فاسأل الله تعالى ان ينفع بها المسلمين
وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
انه تعالى على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير تم بحمد الله وعونه
امين
٣

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي[٩٢]

الحمد لله المتفضل علينا بالأفهام الهادي إلى نيل المرام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد المرشد إلى إفشاء السلام، فعليه منا أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله وصحبه السادة الكرام، أما بعد،

فيقول العبد الفقير إلى مولاه محمد البقري الشافعي: قد[٩٣] اطلعت على حكم رد السلام وابتدائه في كتاب الجهاد[٩٤] للشيخ الهمام العالم العابد المخلص[٩٥] في تآليفه القطب[٩٦] الشهير بمحمد الشربيني الخطيب[٩٧] في شرحه على المنهاج؛[٩٨] فأحببت أن أجرّده في ورقات لطيفة؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى؛ لأن الهمم قد قصرت عن مطالعة المطولات، وسميته بنيل المرام في بيان حكم السلام، فأقول وبالله التوفيق:

[حكم السلام][٩٩]

يُسن ابتداء السلام على كل مسلم[١٠٠] حتى على الصبي المميز، وهو سنة عين إن كان الْمُسَلِّمُ واحداً وسنة كفاية؛[١٠١] إن كان جماعة، أما كونه سنة فلقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾[١٠٢] أي لِيُسَلِّمَ بعضكم على بعض، وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين،[١٠٣] وأما كونه كفاية؛ فلخبر أبي داود: "يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردّ أحدهم."[١٠٤]

[السلام على الكافر]

وخرج بالمسلم الكافر؛ فيَحْرُمُ على المسلم يبدأه بالسلام؛ للنهي عنه،[١٠٥] فلو سَلَّمَ على إنسان ظاناً أنه مُسلم؛ فبَانَ كافراً ولو ذمياً؛ فليقل له ندباً:

اسْتَرْجَعْتُ سَلَامِي، كما في الروضة،[١٠٦][١٠٧] أو رُدّ عليّ سلامي كما في الأذكار[١٠٨][١٠٩] تحقيراً له، فلو سلَّم على جماعة وفيهم كافر؛ استثناه[١١٠] بقلبه.

[السلام الْمُرسَل إلى الغائب]

وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام، وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب، ففي زوائد الروضة[١١١] يَلْزَمُ الْمُرْسَلَ أن يُبَلِّغَهُ السلام؛ فإنه أمانة، ويجب أداؤها ويجب الردّ[١١٢] كما سيأتي، وَيُسَنُّ الرَّدُّ على الْمُبَلِّغِ، وابتداء السلام أفضل من ردِّه، كما قاله القاضي[١١٣] في فتاويه،[١١٤] وهذه سنة أفضل من فرض، ونظيره إبراء الْمُعْسِرِ سنة، وإنظاره فرض، وإبراؤه أفضل.

[سنن الكفاية في الإسلام]

تنبيه: قول[١١٥] القاضي:[١١٦] ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء السلام من الجماعة؛ أُورِدَ[١١٧] عليه مسائل؛ منها: التسمية على الأكل، ومنها: الأضحية في حق أهل بيت، ومنها: تشميت العاطس، ومنها الأذان، والإقامة في حق الجماعة.

[على من يكره ابتداء السلام؟]

ولا يُسَنُّ ابتداء السلام على قاضي الحاجة من بول أو[١١٨] غائط؛ للنهي عنه في سنن ابن ماجة؛[١١٩] ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب،[١٢٠] ولا على الْمُجَامِعِ بالطريق الأولى، ولا على آكل –بالمد–؛ لشغله به، ولا على من في حَمَّامٍ لاشتغاله بالاغتسال، ولأنه مأوى الشياطين، وليس موضع تحية، ولا على المصلي، ولا على المؤذن، ولا على الخطيب ولا على الْمُلَبِّي في النُّسُكِ، ولا على مستغرق القلب بالدعاء أو بالقراءة،[١٢١] ولا على نائم، أو ناعس، ولا على فاسق، أو مبتدع؛ لأن[١٢٢] حالتهم لا تناسبه، والضابط كما قال الإمام:[١٢٣] أن يكون الشخص على حالة لا تجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه،[١٢٤] ولا يجب الردّ على من ذُكر لو

أتى به؛ لوضعه السلام في غير محله، ولعدم سنه، و[استثنى][١٢٥] الإمام من الأكل: ما إذا سَلَّمَ عليه بعد الابتلاع، وقبل وضع لقمة أخرى؛ فَيُسَنُّ السلام عليه، ويجب الردّ، وكذا من كان في محل نزع الثياب في الْحَمَّامِ فَيُسَنُّ[١٢٦] السلام ويجب الردّ، كما جرى عليه الزركشي[١٢٧][١٢٨] وغيره، ومقتضى ما تقدم استواء حكم الجميع، وليس مراداً، بل يُكْرَهُ الردّ لقاضي الحاجة والْمُجَامِعِ، وَيُنْدَبُ لمن يأكل، ومن في حَمَّامٍ، وكذا الْمُصَلِّي ونحوه بالإشارة، وكذا يُنْدَبُ الردّ على المؤذن بعد فراغه من الأذان، وقيل: يجب، وإذا سَلَّمَ شخص على حاضر[١٢٩] الخطبة، وقلنا بالجديد:[١٣٠] أنه لا يحرم عليهم الكلام وهو المعتمد، ففي الردّ ثلاثة أوجه؛ أصحها عند الْبَغَوِيّ[١٣١] وجوب الردّ ورجحه الْبُلْقِينِيُّ ،[١٣٢] والثاني استحبابه، والثالث جوازه، والخلاف في غير الخطيب، أما هو فلا يجب عليه الردّ قطعاً؛ لاشتغاله كما تقدم، وأما القارىء فهو كغيره في استحباب السلام، ووجوب الردّ باللفظ على من سلم عليه كما جرى عليه ابن الْمُقْرِي،[١٣٣][١٣٤] إلا مستغرق القلب كما مر عن الْأَذْرَعِيِّ.[١٣٥][١٣٦]

[صيغة ابتداء السلام]

وصيغة ابتداء السلام: السلام عليكم، أو سلام عليكم، فإن قال: عليكم سلام؛[١٣٧] جاز، لأنه تسليم، لكن مع الكراهة؛ للنهي عنه في خبر الترمذي[١٣٨] وغيره،[١٣٩] ويجب فيه الردّ على الصحيح،[١٤٠] كما نقله[١٤١] في الروضة عن الإمام[١٤٢] وأقره،[١٤٣] وإن بحث الْأَذْرَعِيُّ عدم الوجوب، وكعليكم السلام عليكم سلام. أما لو قال: وعليكم السلام بواو العطف فليس سلاماً، فلا يستحق جواباً؛ لأنه لا يصلح في الابتداء كما نقله[١٤٤] في الْأَذْكَارِ عن الْمُتَوَلِّي[١٤٥] وأقره،[١٤٦] وَتُنْدَبُ صيغة الجمع لأجل الملائكة سَوَاءٌ أكان الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ واحداً أم جماعة، ويكفي الإفراد للواحد -ويكون آتياً بأصل السنة- دون الجماعة فلا يكفي.

[السلام باليد وبالإشارة]

والإشارة بالسلام من الناطق بِيَدٍ أو نحوها كرأس بلا لفظ؛ لا يجب لها رد؛ للنهي عنه في خبر الترمذي،[١٤٧] ولخبر البيهقي[١٤٨] عن جابر:[١٤٩] "لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب،" رواه السيوطي[١٥٠] في جامعه الصغير،[١٥١] والجمع بينها وبين اللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ.

[أحكام ردّ السلام]

ويجب ردُّ السلام على المنفرد وجوباً عينياً وعلى الجماعة وجوباً كفائياً، ولو كان المُسَلِّمُ صبياً مميزاً، أما كونه فرضاً؛ فلقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾،[١٥٢] وأما كونه على الكفاية؛ فلخبر أبي داود السابق، والرَادُّ منهم هو المختص بالثواب، وسقط الحرج عن الباقين، وإن أجابوا كلهم؛ كانوا مؤدين للفرض سَوَاءٌ أكانوا مجتمعين أو مرتبين كصلاة الجنازة، ولا يسقط الفرض بردِّ الصبي المميز على الصحيح،[١٥٣] فإن قيل:[١٥٤] سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهلّا كان هنا كذلك؟ أجيب: بأن المقصود من الصلاة الدعاء والصبي أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام[١٥٥] الأمان؛ والصبي ليس من أهله، ولا يسقط أيضاً بردِّ من لم يسمع السلام على المشهور.[١٥٦]

[حكم السلام على النساء]

ولو سَلَّمَ على جماعة فيهم إمرأة فردت السلام؛ هل يكفي؟ ينبغي كما قال الزَّرْكَشِيُّ بناؤه على أنه هل يُشْرَعُ لها الابتداء بالسلام أو لا؟ فحيث شرع لها؛ كفى جوابها؛ وإلا فلا، وحاصل ما فيه أنه إذا كان الْمُسَلِّمُ أَوْ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أنثى منفردة مشتهاة والآخر رجلاً ولا نحو مَحْرَمِيَّةٍ بينهما؛ فلا يجب الردُّ، ثم إذا كان الْمُسَلِّمُ هو الرجل؛ حَرُمَ عليها الردُّ، أو كانت هي الْمُسَلِّمَةُ؛ كره له الردُّ فيحرم السلام من

المشتهاة ابتداءً أو رداً، ويكره ابتداءً ورداً من الرجل الأجنبي عليها،[١٥٧] أما إذا كان هناك نحو محرمية كزوجته،[١٥٨] وعبد المرأة بالنسبة إليها، ومثله كل من يباح نظره إليها؛ فيجب الردُّ.

ولا يُكره السلام على جمع نسوة أو عجوز؛ لانتفاء خوف الفتنة، بل يُنْدَبُ الابتداء بالسلام منهنّ على غيرهن،[١٥٩] وعكسه وهو ندب الابتداء من غيرهن عليهن،[١٦٠] ويجب الردّ كذلك، وعُلم من ذلك أن الجماعة إذا كانت فيهم إمرأة وردت؛ لا يكفي إن كانت مشتهاة؛ لعدم مشروعيته لها، ويكفي إن كانت عجوزاً لمشروعيته لها، وإذا كن جمعاً مع الجماعة المُسلَّمِ عليهم فيكفي أن ترد إحداهن؛ لأنه مشروع.

[شروط ردِّ السلام]

ويشترط في الردِّ اتصاله بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقد،[١٦١] فلو سَلَّمَ جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام، وقصد الردّ على جميعهم؛ أجزأه، ويسقط عنه فرض الجميع؛ كما لو صلى على جنائز[١٦٢] صلاة واحدة،[١٦٣] كما نقله في المجموع[١٦٤][١٦٥] عن الْمُتَوَلِّي[١٦٦] وَالرَّافِعِيّ[١٦٧][١٦٨] وأقره، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعاً، وقضية هذا أنه لو أطلق لم يكفه،[١٦٩] والأوجه الاكتفاء، وظاهر كلام المجموع[١٧٠] أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة،[١٧١] أو متفرقين، وهو ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة، أما لو سلموا واحداً بعد واحد[١٧٢] وكانوا كثيرين؛ فلا يحصل الرد لكلهم،[١٧٣] إذ قد مر أن الشرط حصول الجواب أن يقع متصلاً بالابتداء.[١٧٤]

ولا يجب الردّ على[١٧٥] مجنون وسكران وفاسق ونحوه كمبتدعٍ، ولو كتب كتاباً وسلَّم عليه فيه، أو أرسل رسولاً فقال: سلِّم على فلان، فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة؛ لزمه الردّ، وهل صيغة إرسال السلام مع الغير: السلام على فلان، أو يكفي سلِّم لي على فلان؟ الذي يؤخذ من كلام التتمة:[١٧٦] الثاني، وهو الأكفى،[١٧٧]

وعبارته التي نقلها الرافعي أنه لو ناداه من وراء ستر أو[١٧٨] حائط وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتاباً وسَلَّمَ عليه فيه، أو أرسل رسولاً فقال: سَلِّم على فلان، فبلغه الكتاب أو الرسالة؛ وجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب إنما [تكون][١٧٩] بالمناداة أو الكتاب، أو الرسالة، انتهى.[١٨٠]

ولو سَلّمَ الْأَصَمُّ جمع بين اللفظ والإشارة، أما اللفظ؛ فلقدرته عليه، وأما الإشارة فيحصل بها الإفهام، ويستحق بها الجواب، ويجب الجمع بينهما على من ردّ عليه؛ ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم[١٨١] أنه فهم ذاك بقرينة الحال والنظر إلى فمه؛[١٨٢] لم تجب الإشارة، وسلام الأخرس بالإشارة معتد به وكذا ردّه؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وهل إذا ردَّ على من سلَّم عليه بلفظ خفي لم يسمعه المسلِّم يسقط عنه فرض الردّ [أم][١٨٣] لا بد من إسماعه، كما يؤخذ ذلك من وجوب الرد على الأصم من الجمع بين اللفظ والإشارة للإفهام؟ والثاني أقرب.

تنبيه: لو سلَّم ذمي على مسلم قال له وجوباً -كما قاله الْمَاوَرْدِيُّ[١٨٤][١٨٥] والرُّويَانِيُّ-:[١٨٦][١٨٧] وعليك فقط؛ لخبر الصحيحين: "إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم" وروى البخاري:[١٨٨] "إذا سَلَّمَ عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ[١٨٩] عليك، فقولوا:[١٩٠] وعليك،"[١٩١] وقال الْخَطَّابِيُّ:[١٩٢] "كان سفيان[١٩٣] يروي عليكم بحذف الواو[١٩٤] وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم، وإذا ذكرها؛ وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه."[١٩٥] قال الزَّرْكَشِيُّ: "وفيه نظر؛ إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، على أنا إذا فسرنا[١٩٦] السَّامَ بالموت؛ فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه."[١٩٧]

ولو سَلَّمَ على إنسان ورضي أن لا يردّ عليه؛ لم يسقط عنه فرض الرد قاله المتولي؛ لأنه حق الله تعالى.

[صيغة ردّ السلام]

وصيغة رد السلام: وعليكم السلام، أو وعليك السلام للواحد، ولو ترك الواو؛[١٩٨] فقال: عليكم السلام أجزأ، ولو قال: والسلام عليكم أو السلام عليكم كفى، فإن قال: وعليكم وسكت عن السلام؛ لم يكفِ؛ إذ ليس فيه تعرض للسلام، وقيل: يجزيء، ويكفي سلام عليكم ابتداء، وعليكم سلام جواباً، ولكن التعريف فيهما أفضل، وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداءً ورداً أكمل من تركها، وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى الْمُسَلِّمُ بلفظ الرحمة والبركة، قال ابن شهبة:[١٩٩] وفيه نظر أي لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ الآية،[٢٠٠] ولو سَلَّم كل من اثنين[٢٠١] تلاقيا على الآخر معاً؛ لزم كل منهما الردّ على الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام أو مرتباً كفى الثاني سلامه رداً، إلا إذا قصد بالابتداء؛ فلا يكفي، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ؛ لصرفه عن الجواب.

فروع:

يُنْدَبُ أن يُسَلِّمَ الراكب والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في طريق،[٢٠٢] فإن عَكَسَ لَمْ يُكْرَهْ، أما إذا ورد من ذُكِرَ على قاعد وواقف أو مُضَّجِعٍ؛ فإن الوارد يبدأ سَوَاءٌ أكان صغيراً أم لا، قليلاً أم لا،[٢٠٣] وَيُكْرَهُ تخصيص[٢٠٤] البعض من الجمع بالسلام ابتداءً أو ردًّا.

ولو سَلَّمَ بِـالْعَجَمِيَّةِ جاز؛ إن فهم[٢٠٥] الْمُخَاطَبُ، وإن قَدَرَ على العربية؛ وجب الردّ؛ لأنه يسمى سلاماً.

ويحرم أن يبدأ بالسلام على الكافر كما مر،[٢٠٦] ولا يبدأ أيضاً بتحية غير السلام: كَأَنْعَمَ الله صباحك، أو صُبّحت بالخير إلا لعذر، وإن كتب إلى كافر؛ كتب ندباً: السلام على من اتبع الهدى، ولو قام الشخص عن مجلس فسلَّم؛ وجب الردّ

عليه، ومن دخل داراً؛ نُدِبَ أن يُسَلِّمَ على أهله، وإن دخل موضعاً خالياً عن الناس؛ نُدِبَ أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وَيُنْدَبُ أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب، ثم يسلم بعد دخوله، وَيُنْدَبُ أن يبدأ بالسلام قبل الكلام، وإن كان ماراً في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد؛ سلَّم على من يليه أول ملاقاته، فإن جلس إلى من سمعه؛ سقطت عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه؛ سلَّم ثانياً. ولا يَتْرُكُ السلام لخوف عدم الردّ عليه؛ لتكبر أو غيره، والتحية من المار على من خرج من حَمَّامٍ[٢٠٧] أو على غيره بنحو: صَبَّحَكَ الله بالخير أو السعادة،[٢٠٨] أو طاب حَمَّامُكَ، أو قَوَّاك الله؛ لا أصل لها؛ إذ لم يثبت فيها شيء ولا جواب لقائلها، فإن أجابه بالدعاء؛ فحسن إلا أن يريد تأديبه لتركه السلام فترك السلام له [أحسن][٢٠٩] وأما التحية الطَّلْبَقَةِ؛[٢١٠][٢١١] وهي: أطال الله بقاءك، فقيل: بكراهتها، والأوجه أن يقال كما قال الْأَذْرَعِيُّ: أنه إذا كان من أهل الدين والعلم أو من ولاة العدل؛ فالدعاء[٢١٢] له بذلك قُرْبَةٌ، وإلا فمكروهة.[٢١٣]

[أحكام تقبيل اليد، والخد والمصافحة]

وأما تقبيل اليد، فإن كان لزهد أو صلاح أو نحوه من الأمور الدينية ككبر سِنٍّ وشرف ونحو ذلك؛[٢١٤] فمستحب، وإن كان تقبيلها لدنيا أو لثروة أو نحوها كشوكة[٢١٥] وَوَجَاهَة؛ فمكروه شديد الكراهة، وكذا تقبيل خَدِّ طِفْلٍ لَا يُشْتَهَى، ولو لغيره،[٢١٦] وتقبيل كل من أطرافه شفقة ورحمة؛ سنة. ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح؛ للتبرك.[٢١٧] وَيُنْدَبُ القيام للداخل؛ إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، ويحرم على الداخل محبة القيام له بأن يقعد ويستمر واقفاً له[٢١٨] كعادة الجبابرة، أما من أحب ذلك إكراماً له لا على الوجه المذكور؛ فلا حرمة فيه.[٢١٩] وَتُنْدَبُ المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي، ولا أصل للمصافحة بعد صلاة الصبح والعصر، ولكن لا بأس بها؛ لأنها من جملة المصافحة، وقد حث [الشارع][٢٢٠] عليها.

[آداب الاستئذان]

وإن قصد باباً لغيره مغلقاً؛ ندب أن يسلِّم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يُجَبْ؛ أعاده ثلاث مرات فإن أُجِيبَ؛ فذاك واضح، وإلا رجع، فإن قيل بعد استئذانه: من أنت؟ نُدِبَ أن يقول: فلان بن فلان، أو نحوه مما يحصل به التعريف، ولا بأس أن يُكني نفسه أو يقول: القاضي فلان، أو الشيخ فلان؛ إذا لم يعرفه المخاطب إلا به، وَيُكْرَهُ اقتصاره على قوله: أنا، أو الخادم أو نحو ذلك مما فيه إيهام.

[آداب الزيارة]

وَتُنْدَبُ زيارة الصالحين والجيران غير الأشرار، وكذا تندب زيارة الإخوان والأقارب وإكرامهم؛ بحيث لا يَشُقُّ عليه ولا عليهم، وَيُنْدَبُ أن يطلب منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق.

[آداب تشميت العاطس]

وَيُنْدَبُ أن يضع من جاءه الْعُطَاسُ يده أو ثوبه أو نحوه على وجهه ويخفف صوته ما أمكن، وأن يحمد الله تعالى عقب عطاسه، فإن حمد الله شُمِّت إلى ثلاث مرات، فإن زاد عليها؛ دعي له بالشفاء، ويُذَّكر بالحمد إن تركه، وصيغته للمسلم: يرحمك الله أو يرحمك ربك ويردّ ويهدكم الله، أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين، وإلا فكفاية، وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه.

[آداب الترحيب]

وَيُنْدَبُ أن يرحب بالقادم المسلم وأن يلبي دعاءه وأن يخبر أخاه بحبه له في الله؛ لما رواه[٢٢١] السيوطي[٢٢٢] عن ابن أبي الدنيا:[٢٢٣]"من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلعه عليها؛ فقد خانه،"[٢٢٤] وَيُنْدَبُ أن يدعو لمن أحسن إليه.

فائدة:

لا يجوز أن يدعو بدعاء ورد النهي عنه،[٢٢٥] فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم علياً[٢٢٦] رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال: "لا تقل هكذا، ليس من أحد إلا وهو محتاج إلى الناس،" قال: كيف أقول؟ قال: "قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك،" قلت: يا رسول الله، ومن شرار خلقه؟ قال: "الذين إذا أعطوا منّوا، وإذا مُنِعُوا عابوا،"[٢٢٧] وسمع صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: "سألت الله البلاء، فسله العافية،"[٢٢٨] وسمع الإمام أحمد ابن حنبل رجلاً يقول: اللهم لا تُحَوِّجْنِي إلى أحد من خلقك، فقال: هذا رجل تمنى الموت."[٢٢٩] وهذا آخر ما أردنا إيراده.

والحمد لله على إكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم السبت المبارك التاسع والعشرون من ذي الحجة ختام سنة ألف ومائة وخمسين، سنة ١١٥٠.[٢٣٠]

الهوامش والتعليقات

(١) اعتمد الباحث بشكل رئيس في هذه الدراسة المختصرة عن المؤلف على أجود ما كتب عن الإمام البقري، وهي الدراسة التي قام بها د. محمد بن إبراهيم المشهداني – جزاه الله خيراً–، ضمن تحقيقه لكتاب الإمام البقريّ، ألا وهو: القواعد المقررة والفوائد المحررة، وقد طبع في مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢) المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم: ٥٨٩.

(٣) انظر:

- البقري. **حاشيته على الرحبية في علم الفرائض**، ص٢. (طبعة البابي الحلبي).
- البقري. **حاشيته على الرحبية في علم الفرائض**، ص٣. (طبعة دار القلم).

(٤) البقري. **بغية الطالبين**، ص٣أ.(مخطوط)

(٥) البقري. **القواعد المقررة**، ص٢٥٧. وانظر الصفحات المخطوطة من الكتاب نفسه، ص٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٦) انظر:

- البديري الدمياطيّ. **الجواهر الغوالي**، ص٨أ.
- **فهرس المكتبة الأزهرية**، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٧)انظر:

- مبارك. **الخطط الجديدة**، ج١١، ص٥٦.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.

(٨) انظر:

- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.
- البغدادي. **إيضاح المكنون**، ج٢، ص١٤٩.

(٩) انظر:

- البقري. **بغية الطالبين**، ص٣أ.
- البقري. **القواعد المقررة**، ص٢٥٧.

(١٠) انظر:
- السيوطي. **لب اللباب**، ج١، ص١٣٧-١٣٨، رقم: ٥٩٤، ٥٨٨.
- السمعاني. **الأنساب**، ج١، ص٣٧٩.

(١١) دار البقر قريتين بمصر من الغربية القبلية والبحرية، ونزلة أبي بقر قرية بالبهنساوية من الصعيد، انظر:
- رضوان المدني. **مختصر فتح الأرباب**، ج٢، ص٣٥٢.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.

(١٢) البقري. **القواعد المقررة**، ص٢٥٧.

(١٣) البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.

(١٤) انظر:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم: ٥٨٩.
- البديري الدمياطي. **الجواهر الغوالي**، ص٨أ.
- مبارك. **الخطط الجديدة**، ج١١، ص٥٦.

(١٥) مبارك. **الخطط الجديدة**، ج١١، ص٥٦.

(١٦) انظر:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم: ٥٨٩.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.

(١٧) انظر:
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ترجمة رقم: ١٥٢٣١، ج٣، ص٥٩٣.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.

(١٨) انظر:
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ترجمة رقم: ١٥٢٣١، ج٣، ص٥٩٣.
- الجبرتي. تاريخ **الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.

(١٩) رضوان المدني. **مختصر فتح الأرباب**، ج٢، ص٣٦٨.

(٢٠) البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.

(٢١) انظر:

- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ترجمة رقم: ١٥٢٣١، ج٣، ص٥٩٣.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.

(٢٢) انظر ترجمته في:

- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٢، ص٣٥٨-٣٥٩.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- أبو المواهب. **مشيخة أبي المواهب**، ص١٠٠، ترجمة رقم: ١٠٠.

(٢٣) انظر ترجمته في:

- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج١، ص٦-٩.
- الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٢٨.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.

(٢٤) انظر ترجمته في:

- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٣، ص١٢٢-١٢٤.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢٥) انظر ترجمته في:

- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٢٩٠.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٢٧٠.

(٢٦) انظر ترجمته في:

- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٣، ص١٩٥-١٩٧.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٥، ص٣٢.

(٢٧) انظر ترجمته في:
- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٣، ص٣٨٥-٣٨٦.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٢٨٧.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص١١.

(٢٨) انظر ترجمته في:
- المحبي. **خلاصة الأثر**، ج٢، ص٢١٠-٢١١.
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص١٠٨.

(٢٩) انظر:
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- - المشهداني. **دراسته على كتاب القواعد المقررة**، ص٦٧.

(٣٠) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٢، ص٢٣٢، ترجمة رقم: ٢٧٨.
- الحلبي. **أعلام النبلاء**، ج٦، ص٤٠٠-٤٠١، ترجمة رقم: ١٠١٦.

(٣١) انظر ترجمته في:
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٩١-٩٢، ترجمة رقم: ٣٥.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص١٦٨.

(٣٢) انظر ترجمته في:
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٩٣، ترجمة رقم: ٤٤.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص١٨٤.
- وانظرها مفصلة في مقدمة التحقيق لكتاب مشيخة أبي المواهب.

(٣٣) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج١، ص٢٦-٢٨، ترجمة رقم: ١٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٦٨.

(٣٤) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٢، ص١٥٤-١٥٥، ترجمة رقم: ٢٤٩.

(٣٥) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٣، ص٢٦٢، ترجمة رقم: ٥٣٦.

(٣٦) انظر ترجمته في:
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص١٠١-١٠٢، ترجمة رقم: ٧٥.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٧، ص٦٥-٦٦.

(٣٧) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٤، ترجمة رقم: ٥٩٦.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٢٢.

(٣٨) انظر ترجمته في:
- الحسيني. **تراجم أهل القدس**، ص١٤٥-١٥٧، ترجمة رقم: ١.

(٣٩) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج١، ص١٦١، ترجمة رقم: ٨٩.

(٤٠) انظر ترجمته في:
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٣، ص١٩٨، ترجمة رقم: ٤٨٨.

(٤١) انظر ترجمته في:
- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٢٢٧، ترجمة رقم: ٢٦٨.
- المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص١٢٤، ترجمة رقم: ٦٥٢.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٧، ص٦٨.

(٤٢) انظر:
- البديري الدمياطي. **الجواهر الغوالي**، ص٨أ، مخطوط في المكتبة الأزهرية.
- **فهرس المكتبة الأزهرية**، ج١، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٤٣) المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم: ٥٨٩.

(٤٤) الحنبلي. **مشيخة أبي المواهب**، ص١٠٠.

(٤٥) الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.

(٤٦) الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.

(٤٧) انظر:

- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.
- البغدادي. **إيضاح المكنون**، ج٢، ص١٤٩.
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ترجمة رقم: ١٥٢٣١، ج٣، ص٥٩٣.

* وانظر هذه المؤلفات مفصلة في مقدمة تحقيق كتاب القواعد المقررة، ص٧٧ وما بعدها.

(٤٨) غنية الطالبين ومنية الراغبين، المعروف بالمقدمة البقرية في علم التجويد، قام بتحقيقه: محمد الخن، وقد طبعته دار الأعلام، سنة ٢٠٠٢م، وقد وقع الكتاب في ٢١٤ صفحة.

وقد ورد في فهرس المكتبة الأزهرية أن عنوان الكتاب هو: بغية الطالبين ورغبة الراغبين، تأليف الشيخ محمد بن قاسم البقري المتوفى سنة ١١١١هـ، ورقمها: [١٩٣] ١٦٢٣١. انظر:

- **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية**، ج١، ص٥١.

(٤٩) القواعد المقررة والفوائد المحررة، المسمى اختصاراً بـ: متن البقرية في القراءات السبع، قام بدراسته وتحقيقه د. محمد بن إبراهيم المشهداني، وقد طبعته مكتبة الرشد في الرياض سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، وقد وقع الكتاب في ٤٩٥ صفحة.

(٥٠) مخطوط، ومنه نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية، ورقمها: رقم [٣٠٣] ٢٢٣١٠ . انظر:

- **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية**، ج١، ص٩٨.

(٥١) وهذه الحاشية مطبوعة ضمن كتاب: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، وهي مطبوعة اليوم، وقد علق عليها وخرّج أدلتها: د. مصطفى البغا، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٥٢) هي حواشٍ على شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، (ت. ٩٥٧هـ) على "الستين مسألة" للشيخ أحمد الزاهد (ت. ٨١٩هـ، وتوجد منها نسخة في دار الكتب في القاهرة، ورقمها: ٢٥٣٢٩ب. انظر:

- المشهداني. **دراسته على القواعد المقررة**، ص٧٩.

(٥٣) البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.

(٥٤) المرادي. **سلك الدرر**، ج٤، ص٥٠-٥١، ترجمة رقم: ٥٨٩.

(٥٥) انظر:

- الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٨٦.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٠٧.
- البغدادي. **إيضاح المكنون**، ج٢، ص١٤٩.
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ترجمة رقم: ١٥٢٣١، ج٣، ص٥٩٣.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٣١٧.

(٥٦) الجبرتي. **تاريخ الجبرتي**، ج١، ص٢٢٧، رقم: ٢٦٨.

(٥٧) بدأت الدولة العثمانية في تقنين الأحكام الفقهية الشرعية تقنينا حديثاً، فشكلت لجنة من العلماء سنة ١٢٨٦هـ لوضع قانون للمعاملات المدنية كالقوانين المعاصرة، يعتمد على الراجح في المذهب الحنفي الذي كان مذهباً سائداً في الدولة العثمانية، فتم وضع هذا القانون وسُمي مجلة الأحكام العدلية وبلغ عدد موادها: ١٨٥١ مادة. انظر:

- الحموي. **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص١٦٦.

(٥٨) انظر:

- النبهان. **المدخل للتشريع الإسلامي**، ص٣٤٢ وما بعدها.
- الحموي. **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص١٦٥.
- الأشقر. **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص١٥٤ وما بعدها.
- الخضري. **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ٣١٤ وما بعدها.
- زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة**، ص١٢٣.
- محجوبي. **مدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص٢٣٨ وما بعدها.
- السايس. **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ٢١٣.

(٥٩) انظر:

- السايس. **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص٢١٢- ٢١٣.

(٦٠) انظر:

- السايس. **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص ٢١٣.

(٦١) معوض وعبد الموجود. **تاريخ التشريع الإسلامي**، ج٢، ص٢٧٠-٢٧١.

(٦٢) انظر:

- بدران. **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ص ١٠٢-١٠٣.
- النبهان. **المدخل للتشريع الإسلامي**، ص٣٤٩.
- الزرقاء. **المدخل الفقهي العام**، ج١، ٢١١ وما بعدها.
- معوض وعبد الموجود. **تاريخ التشريع الإسلامي**، ج٢، ص٢٦٧.
- العزيزي وعقل ومحمود وخليل. **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، ص١٠٧، ١٥٩-١٦١.
- زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة**، ص١٢٧.

(٦٣) النوازل: هي الأحداث والوقائع التي تقع وتنزل بالناس وتحتاج إلى حكم فقهي فيها، وليس لها شبيه أو مقابل في الكتب الفقهية.

(٦٤) فتاوي الرملي، لشهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت.٩٥٧هـ، وقد طبعتها دار الكتب القومية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م.

(٦٥) الفتاوي الكبرى الفقهية، لـ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي ت.٩٧٤هـ وقد طبعتها دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٧م.

(٦٦) الفتاوى الهندية أو العالمكيرية، هي فتاوى لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين، حيث قاموا بجمع الأقوال الصحيحة والفتاوى من المذهب الحنفي؛ بناء على طلب الملك محمد أورنك زيب الملقب باسم "عالمكير؛" أي: فاتح العالم، والذي حكم الهند من سنة ١٠٦٩هـ إلى ١١١٩هـ. وقد طبعتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨٦م. انظر:

- الزرقاء. **المدخل الفقهي العام**، ج١، هامش ص٢١٤-٢١٥.
- زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، هامش ص١٢٧.

(٦٧) الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحيى التلمساني، ت.٩١٤هـ، وقد قامت دار الغرب الإسلامي، بيروت بطباعة الكتاب سنة ١٩٨١م.

(٦٨) انظر:

- زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة**، ص١٢٣.

(٦٩) أصل المتن في اللغة: ما صلب من الأرض وارتفع، فهو بمعنى الشدة والصلابة، فكأنهم سموا المختصرات العلمية متوناً؛ لأنها الأساس الصلب الذي يتحمل عليه غيره. انظر:

- الفيروز آبادي. **القاموس المحيط**، مادة: متن، ص ١٢٣٣.
- الفيومي. **المصباح المنير**، مادة: متن، ص٧٧٢.
- الزرقاء. **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص٢١٢.

(٧٠) انظر:

- الأشقر. **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص١٥١-١٥٢.
- الأشقر. **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٧١) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٢٩.

(٧٢) ابن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**، ج١، ص٧٣٣-٧٣٤.

(٧٣) انظر:

- زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة**، ص١٢٣.

(٧٤) انظر:

- بدران. **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، ص١٠٢-١٠٣.

(٧٥) من أمثلة الشروح والحواشي في هذا الدور:

في **المذهب الحنفي**: الدر المختار وهو شرح لمتن تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، والدر المختار للحصكفي، محمد بن علي بن محمد، ت.١٠٨٨هـ، ومتن التنوير للتمرتاشي، صالح بن محمد بن عبد الله، ت.١٠٥٥هـ، وقد طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٢م.

وفي **المذهب المالكي**: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي، والخرشي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ت. ١١٠١ـ، والعدوي هو: علي بن مكرم، ت.١١٨٩هـ، وقد قامت دار الكتب العلمية، بيروت، بطباعة هذا الكتاب سنة ١٩٩٧م. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد الرعيني، ت.٩٥٤هـ، وقد قامت دار الفكر، بيروت، بطباعة هذا الكتاب سنة ١٩٩٢م.

وفي **المذهب الشافعي**: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح على متن منهاج الطالبين وعمدة المتقين للنووي، محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، ت.٦٧٦هـ، ومنهاج الطالبين للشربيني الخطيب، شمس الدين، محمد بن أحمد، ت.٩٧٧هـ، وقد قامت المكتبة التوقيفية، القاهرة، بطباعته سنة ٢٠٠١م، وعلى المتن نفسه كذلك يوجد شرح يسمى تحفة المحتاج، وعلى تحفة المحتاج حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد، ت.٩٧٤هـ.

وفي المذهب الحنبلي: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن أحمد، ت.٩٧٢هـ وقد قام مؤلفه بالجمع بين متن المقنع وما دار في فلكه، ثم قام البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت.١٠٥١هـ، وشرحه في شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وقد طبعته دار عالم الكتب، سنة ١٩٩٦م.

(٧٦) انظر: زيدان. **المدخل لدراسة الشريعة**، ص١٢٣.

(٧٧) ابن خلدون. **مقدمة ابن خلدون**، ج١، ص٧٢٧-٧٢٨.

(٧٨) البقري. **حاشيته على الرحبية**، ص٣. (مطبوع مع الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني).

(٧٩) انظر:

- **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية**، ج٧، ص١١٨، وج٢، ص٦٣٢.
- مؤسسة آل البيت. **الفهرس الشامل، الفقه وأصوله**، ج١١، ص٣٥٦.

(٨٠) سيأتي بعد قليل أثر البقري في هذا الكتاب تفصيلاً.

(٨١) انظر على سبيل المثال:

- البقري. **حاشيته على الرحبية**، ص٣. (مطبوع مع الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني).
- البقري. **القواعد المقررة**، ص٢٥٧.

(٨٢) قام الباحث بمقابلة بين النص المخطوط، وكتاب مغني المحتاج (طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م) فتبيّن له أن البقري اختصر بعض الأمور؛ وهي:

- ج٤، ص٢١٣، سطر: ١٠ من أسفل: "وَمِثْلُهَا كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا الْخُنْثَى، وَاحْتَرَزَ بِالْجَمَاعَةِ عَنْ الْوَاحِدِ فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ فَرْضُ عَيْنٍ."
- ج٤، ص٢١٣، سطر ٦-٧ من أسفل: "وَالْخُنْثَى مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَهَا، وَمَعَ الرَّجُلِ كَالْمَرْأَةِ مَعَهُ وَمَعَ الْخُنْثَى كَالرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ."
- ج٤، ص٢١٤، سطر ٢: "وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى.... وَكَذَا فَاسِقٌ وَنَحْوِهِ كَمُبْتَدَعٍ **إنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ زَجْرٌ لَهُمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا.**"
- ج٤، ص٢١٤، سطر ١٧- ٢١: "وَيَأْثَمُ بِتَعْطِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِتَعْطِيلِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ وَإِنْ بَعُدَ عَنْ الْمَحِلِّ، وَكَذَا يَأْثَمُ قَرِيبٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَيَخْتَلِفُ هَذَا بِكِبَرِ الْبَلَدِ وَصِغَرِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ قَامَ بِهِ الْجَمِيعُ فَكُلُّهُمْ مُؤَدٍّ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَإِنْ تَرَتَّبُوا فِي أَدَائِهِ، قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ: وَالْقِيَامُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْعَيْنِ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ وَالْقِيَامَ

بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْهُ وَعَنْ الْأُمَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ."

- ج٤، ص٢١٥، سطر: ١٦-١٨: "فَإِنْ قِيلَ: يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ لَمْ يَرُدَّ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ. أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ الْغَرَضُ ثَمَّ السَّلَامُ عَلَى الذِّمِّيِّ، بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ."
- ج٤، ص٢١٦، سطر ٢: "وَحَنْيُ الظَّهْرِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ."
- ج٤، ص٢١٦، سطر ١٤-١٥: "وَتُنْدَبُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى".
- ج٤، ص٢١٦، سطر ١٦: "وَأَنْ يَضَعَ مَنْ جَاءَهُ الْعُطَاسُ يَدَهُ....**ثُمَّ إنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَسَرَّ بِهِ، أَوْ فِي حَالَةِ بَوْلٍ، أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ**"

(٨٣) عند المقابلة تبيّن للباحث أن البقري خصص كلام الشربيني وذلك في قول الشربيني: "ومنها الأذان والإقامة: فخصصها البقري بقوله: "**في حق الجماعة**."

(٨٤) وذلك بقوله: ولخبر البيهقي عن جابر: "لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب" رواه السيوطي في جامعه الصغير."

(٨٥) "وهل صيغة إرسال السلام مع الغير: السلام على فلان أو يكفي سلِّم لي على فلان، الذي يؤخذ من كلام التتمة الثاني، **وهو الأكفى**."

(٨٦) أضاف البقري مسألة: "وهل إذا ردَّ على من سلَّم عليه بلفظ خفي لم يسمعه المسلِّم يسقط عنه فرض الرد أم لا بد من إسماعه، كما يؤخذ ذلك من وجوب الرد على الأصم من الجمع بين اللفظ والإشارة للإفهام؟ والثاني أقرب"

(٨٧) وذلك بقوله: "وَيُكْرَهُ اقتصاره على قوله: أنا، أو الخادم أو نحو ذلك **مما فيه إيهام**."

(٨٨) وقف الباحث على عنوان رسالة مخطوطة للسيوطي (ت.٩١١هـ) في حكم السلام، وعنوانها كما أثبته السيوطي لنفسه في كتاب حسن المحاضرة هو: فضل الكلام في حكم السلام، بيد أن البغدادي، وإقبال ذكرا تلك الرسالة بعنوان: فصل الكلام في أحكام السلام، وتوجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدرسات الإسلامية في الرياض، برقم: ٣٦١٠٤" وبعنوان: فضل الكلام في حكم السلام. انظر:

- السيوطي. **حسن المحاضرة**، ج١، ص٣٤٣.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٥٤١.

- إقبال. **مكتبة الجلال السيوطي**، ص٢٦٧، رقم: ٤٨٣.
- موقع مركز الملك فيصل على الشبكة العنكبوتية:
http://٢١٣.١٥٠.١٦١.٢١٧/scripts/minisa.dll/٢٩٢٨/١/٠?SEARCH&showsingle=y

تاريخ الاستفادة من الموقع: ٥/١١/٢٠١٠م.

(٨٩) يتوجه الباحث بالشكر الجزيل إلى السادة في مكتبة جامعة الكويت؛ لتلطفهم بإرسال نسختين من هذا المخطوط.

(٩٠) انظر:
- **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية**، ج٧، ص١١٨.
- مؤسسة آل البيت. **الفهرس الشامل، الفقه وأصوله**، ج١١، ص٣٥٦.

(٩١) انظر:
- **فهرس الكتب الموجودة في المكتبة الأزهرية**، ج٢، ص٦٣٢.
- مؤسسة آل البيت. **الفهرس الشامل، الفقه وأصوله**، ج١١، ص٣٥٦.

(٩٢) في ب: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٩٣) في ب: فقد.

(٩٤) في م: كتاب السير.

(٩٥) في ب: الإمام العالم المخلص.

(٩٦) في ب: الخطيب.

(٩٧) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد الشربينيّ القاهريّ، فقيه شافعي، ولد في شربين -وتقع اليوم في محافظة الدقهلية في مصر- ثم انتقل إلى القاهرة، اتصف بالزهد والورع وكثرة العبادة، ومن مؤلفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفقه،(مطبوع بأكثر من طبعة)، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير،(مطبوع، طبعته مطبعة بولاق في القاهرة سنة ١٨٦٨م، وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ٢٠٠٤م، تحت عنوان: تفسير الخطيب الشربيني، السراج المنير، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، وقد قام الباحث أحمد مسعود عيسى بدراسة منهج الخطيب في التفسير، وذلك من خلال دراسته لنيل

درجة الماجستير الموسومة بـ: منهج الخطيب الشربيني في التفسير، الجامعة الأردنية سنة ١٩٨٦م)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي (مطبوع بأكثر من طبعة)، ومناسك الحج (مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية في لبنان، سنة ٢٠٠٦م، بتحقيق: ماجد المحمدي)، توفي الخطيب الشربيني سنة ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في:

- الغزي. **الكواكب السائرة**، ترجمة رقم: ١٢٩٨، ج٣، ص٧٢-٧٣.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٢٥٠.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٦.

(٩٨) المنهاج: هو منهاج الطالبين للإمام النووي، ويعدّ هذا الكتاب العمدة في تحقيق الاجتهادات المفتى بها في المذهب الشافعي؛ لأجل ذلك تتابعت عليه الشروح، ثم تتابعت الحواشي على تلك الشروح، أما شجرة نسب هذا الكتاب فهي كالآتي: البداية من الشافعي (ت.٢٠٤هـ) في كتابه الأم، ثم اختصر المزني (ت.٢٦٤هـ) الأم في مختصر المزني، ثم شرحه الجويني (ت.٤٧٨هـ) في نهاية المطلب، ثم جاء الغزالي (ت.٥٠٥هـ) فاختصر نهاية المطلب في البسيط ثم اختصر البسيط في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز، ثم اختصر الرافعي (ت.٦٢٤هـ) الوجيز في المحرر، ثم جاء النووي (ت.٦٧٦هـ) واختصر المحرر في منهاج الطالبين، وقد تعددت الشروح والحواشي على المنهاج؛ ومنها:

* شرحه المحلي (ت.٨٦٤هـ) في كنز الراغبين (ويعدّ من أهم شروح المنهاج قبل شرح التحفة والنهاية) ومن الحواشي على شرح المحلي حاشية أحمد البرلسي الملقب بـ "عميرة" (ت.٩٥٧هـ)، وحاشية أحمد القليوبي (ت.١٠٦٩هـ).
* شرحه الشيخ محمد بن عمر النصيبي (ت.٩٢١هـ) في الإبهاج.
* اختصره الشيخ زكريا الأنصاري (ت.٩٦٢هـ) في منهج الطلاب، ثم شرحه الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ومن الحواشي على فتح الوهاب: حاشية الحلبي (ت.١٠٩٢ هـ)، وحاشية الزيادي (ت.١٠٢٤هـ)، وحاشية الجمل (ت.١٢٠٤هـ).
* شرحه ابن حجر الهيتمي (ت.٩٧٤هـ) في تحفة المحتاج، ومن الحواشي على التحفة: حاشية ابن قاسم العبادي (ت.٩٩٤هـ).

* شرحه الخطيب الشربيني (ت.٩٧٧هـ) في مغني المحتاج.
* شرحه شمس الدين الرملي (ت.١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج، ومن الحواشي على النهاية: حاشية الشبراملسي (ت.١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشيدي (ت.١٠٩٦هـ). للتفصيل؛ انظر:
- حاجي خليفة. **كشف الظنون**، ج٢، ص١٨٧٣ وما بعدها.
- البغدادي. **إيضاح المكنون**، ج٤، ص٥٨٧-٥٨٨.
- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٣٩٩ وما بعدها.
- أبو الحاج. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص٣٣١ وما بعدها.
- الأشقر. **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، ص٢٨٢-٢٨٣.
- الأشقر. **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية**، ص١٧٣ وما بعدها.

(٩٩) ما بين المعكوفتين هو من عمل المحقق وليس من أصل الكتاب.

(١٠٠) - في ب: مكلف.
- في م: مسلمٍ

(١٠١) كتبت سنة عين ثم ضرب عليها وصححت إلى سنة كفاية.

(١٠٢) سورة النور: ٦١.

(١٠٣) من روايات الإمام البخاري للأحاديث الواردة في إفشاء السلام:
* عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف." انظر:
- البخاري. **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، حديث رقم: ٢٨، ص٣١. ورواه البخاري كذلك في: الكتاب نفسه، باب: إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم: ١٢، ص٢٦. ورواه كذلك في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم: ٦٢٣٦، ص١٢٠١.
* عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي..." انظر:

- البخاري. **الصحيح**، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، حديث رقم: ٥٦٣٥، ص١١٠٧. ورواه كذلك في كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، حديث رقم: ٥٦٥٠، ص١١١٠. ورواه كذلك في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم: ١٢٣٩، ص٢٤٣. ورواه كذلك في كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام، حديث رقم: ٦٢٣٥، ص١٢٠٠.

* ومن روايات الإمام مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم." انظر:

- مسلم. **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم: ٩٣-(٥٤)، ص٥١.

(١٠٤) أبو داود. **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة، حديث رقم: ٥٢١٠، ص٥٥٩-٥٦٠. وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث بالصحة، انظر:

- الألباني. **صحيح سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، حديث رقم: ٤٣٤٢-٥٢١٠، ج٣، ص٩٧٨. (ط١٩٨٩م)

(١٠٥) لِما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام،" انظر:

- مسلم. **الصحيح**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرد عليهم؟ حديث رقم: ١٣-(٢١٦٧)، ص٨٩٤.

(١٠٦) الروضة هي: روضة الطالبين للإمام النووي (ت.٦٧٦هـ)، وهي اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي (ت. ٦٢٣هـ)، ويعدّ النووي والرافعي من أبرز العلماء الذين قاموا بتنقيح المذهب الشافعي وتهذيبه من الأقوال المرجوحة والشاذة، وبيان المعتمد عند فقهائه في الفتوى في سائر الأبواب الفقهية، وإذا أطلق مصطلح الروضة في كتب الشافعية؛ فيحتمل أن يكون

لأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي، أو زوائد الروضة وهي زيادتها على ما في العزيز، للتفصيل في هذه المسألة للتلطف بالنظر إلى:

- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٣٧٢ وما بعدها.
- السقاف. **الفوائد المكية**، ص٤٣.

(١٠٧) النووي. **روضة الطالبين**، ج٧، ص٤٣٢.

(١٠٨) هو كتاب الأذكار للإمام النووي، طبع مرات عدة، وثمّة فروق في العنوان، فتارة يكون الأذكار من كلام سيد الأبرار، كما ورد في طبعة مؤسسة الريان في بيروت، سنة ١٩٨٨م، ودار المعرفة في بيروت سنة ١٩٩٨م، وتارة الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، كما ورد في طبعة دار النفائس في عمان، سنة ١٩٩٠م، وتارة أخرى يكون الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، كما ورد في طبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٩٥٥م، غير أن بعض المراجع في هذا الباب؛ نصت على أن عنوان الكتاب هو الأذكار فحسب. انظر:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ج٢، ص١٩٨.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٥٢٤-٥٢٥.

(١٠٩) النووي. **الأذكار**، ج١، ص٢٩٣.

(١١٠) - في ب: أنشأه.

- في م: يستثنيه بقلبه.

(١١١) مصطلح زوائد الروضة في الفقه الشافعي يعني: الإضافات العلمية للإمام النووي على كتاب الشرح الكبير للرافعي، حيث لم يقتصر أثر الإمام النووي على اختصار كتاب الرافعي فقط، بل أضاف إليه بعض الاستدراكات والتفريعات، حيث يقول النووي موضحا عمله في كتاب الروضة: "وأضم إليه –أي إلى كتاب الرافعي- في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً على ذلك قائلاً في أوله: قلت: وفي آخره: والله أعلم في جميع الحالات." انظر:

- النووي. **روضة الطالبين**، ج١، ص١١٣.
- السقاف. **الفوائد المكية**، ص٤٣.

- الظفيري. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٤٩.

أما مسألة ما مدى وجود دراسات تناولت هذه الاستدراكات؟ فقد وقف الباحث على بعض الدراسات الجامعية في هذا المجال؛ هي:

- دراسة عبد الحكيم بن محمد شاكر، الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الطهارة من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٤هـ.
- دراسة ماوردي محمد صالح الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في الزكاة والصيام والاعتكاف، من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٥هـ.
- دراسة إسحاق إبراهيم إسحاق الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الرافعي من باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز من خلال كتابه الروضة: جمعاً ودراسة مقارنة، رسالة ماجستير، سنة ١٤٢٥هـ.
- دراسة عمران بن عبدالقادر الخيبري، الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي على الرافعي من خلال كتاب الروضة من بداية كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم: جمعاً ودراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ.
- دراسة محمد إيمان آدم الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي، من كتاب الصلاة إلى نهاية صلاة التطوع، من خلال كتاب الروضة: جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، ١٤٢٦هـ.
- دراسة سالم بن صويلح المطيري، الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدركاته على الإمام الرافعي في روضة الطالبين من كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور: جمعاً ودراسة مقارنة، رسالة ماجستير، سنة ١٤٢٧هـ.
- دراسة عبدالله عبدالله الحضرم الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي في كتاب روضة الطالبين: من بداية كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الوديعة: جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٧هـ.

- دراسة عبدالله جابر مسلم المرواني الجهني الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي و استدراكاته على الإمام الرافعي من أول كتاب الردة إلى نهاية كتاب الأيمان من خلال كتاب روضة الطالبين، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.
- دراسة عبداللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية كتاب الحجر إلى نهاية الوكالة في الخصومة من كتاب الوكالة من خلال كتاب روضة الطالبين: جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.
- دراسة محمد بن عليثة بن عيسير الفزي، الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية فصل في: حكم البيع والشراء المخالفين أمر الموكل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين، أطروحة دكتوراه، سنة ١٤٢٨هـ.
- دراسة راشد يحيى سيمودو الموسومة بـ: زيادات الإمام النووي واستداركاته على الإمام الرافعي في كتاب الصداق والوليمة وعشرة النساء والخلع والطلاق من خلال كتاب روضة الطالبين: جمعاً ودراسة، أطروحة دكتوراه، ١٤٢٩هـ.

وجميع هذه الدراسات قُدمت في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وهذا المنهج القائم على توجيه نظر الطلبة إلى كتاب واحد والعمل على تحقيقه؛ منهج تشكر الجامعة على اتباعه؛ ونسأل الله أن يكتب لهذا العمل القبول، وأن تقوم الجامعة بطباعته في كتاب متكامل.

(١١٢) انظر: النووي. **روضة الطالبين**، ج٧، ص٤٣٥.

(١١٣) هو: القاضي أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّذِيّ، نسبة إلى مرو الرُّوذ، وهي بلدة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخاً، والمرو: الحجارة البيض تقتدح بها النار، والروذ -بالفارسية- هو: الوادي أو النهر، فركبوا على اسم البلد الذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسماً وقالوا: (مرو الروذ)، -ومرو اليوم تقع في منطقة ماري على ضفاف نهر المرغاب أو المرجاب، في جمهورية تركمانستان- كان فقيه خراسان، ولقب بحبر الأمة، ومن مؤلفاته: الفتاوى، وكتاب أسرار الفقه،

وشرح فروع ابن الحداد المصري، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير؛ منهم: إمام الحرمين الجويني، والمتولي، والبغوي وغيرهم، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر ترجمته:

- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ٣٩٣، ج٤، ص٣٥٦-٣٥٨.
- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٢٠٦، ج١، ص٢٥٩-٢٦٠.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٣١٠.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٢، ص٢٥٤.
- السمعاني. **الأنساب**، ج٥، ص٢٦٢-٢٤٤.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج٥، ص١١٢.

وانظر موقع مرو الروذ حسب الخريطة القديمة في:

- أبو خليل. **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ص٤٥

(١١٤) قامت الباحثة أمل خطاب بتحقيق قسم العبادات من هذه الفتاوى، وذلك في دراستها الموسومة بـ: تحقيق قسم العبادات من فتاوى القاضي حسين بن محمد الشافعي، والتي نالت بها درجة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٣م، وأشرف عليها د. ذياب عقل، وقد قامت دار الفتح في عمان الأردن بطباعة الفتاوى كاملة تحت عنوان: فتاوى القاضي حسين المروزي، بتحقيق كل من: د.جمال أبو حسان وأمل خطاب، وقد صدرت الطبعة الأولى من الكتاب عام، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

وقد قام الباحث بالتنقيب في هذه النسخة المطبوعة؛ ليقف على فتوى القاضي حسين المشار إليها في المتن؛ فلم يجدها.

(١١٥) - في ب: قال.

- في م: قول.

(١١٦) سبقت ترجمته.

(١١٧) - في ب: ورد.

- في م: أورد.

(١١٨) - في ب: و.

- في م: حاجة البول والغائط.

(١١٩) روى ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول. فسلَّم عليه؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلَّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك؛ لم أردّ عليك،" وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلَّم عليه؛ فلم يردّ عليه. وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديثين بالصحة. وروى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلَّم؛ فلم يرد عليه. انظر:

- ابن ماجة. **سنن ابن ماجة**، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول، حديث رقم: ٣٥٢، ٣٥٣، ص٨٠.
- مسلم. **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: التيمم، حديث رقم: ١١٥-(٣٧٠)، ص١٦١.

(١٢٠) - في ب: الآداب.
- في م: الأدب.

(١٢١) - في ب: ولا على مستغرق القلب أو بالقراءة.
- في م: مستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة.

(١٢٢) - في ب: بأن.
- في م: لأن.

(١٢٣) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور-لعلها اليوم مدينة جوين في ولاية فراه في أفغانستان- ورحل إلى بغداد، فمكة فالمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، ومن مؤلفاته المطبوعة: مغيث الخلق في ترجيح القول بالحق، والإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والبرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في التياث الظلم، ونهاية المطلب في دراية المذهب، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر:

- شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٢١٨، ج١، ص٢٧٥-٢٧٧.

- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٦٢٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص١٦٠.
- السمعاني. **الأنساب**، ج٢، ص١٢٨ وما بعدها.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج٢، ص١٩٢-١٩٣.

(١٢٤) الجويني. **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٤٢٠-٤٢١، مسألة رقم: ١١٣٠٣.

(١٢٥) في الأم: واستثني، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(١٢٦) - في ب: فقيس.

- في م: فيسن.

(١٢٧) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي؛ نسبة إلى مهنة الزَرْكَش وهي: كلمة فارسية وتعني: الشخص الذي يُوَشِّي حواشي الملابس والقماش بخيوط ذهبية، كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، من مؤلفاته المطبوعة: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وخبايا الزوايا، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والمنثور في القواعد، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٧٠٠، ج٣، ص٢٢٧-٢٢٩.
- ابن حجر العسقلاني. **الدرر الكامنة**، ترجمة رقم: ١٠٥٩، ج٣، ٣٩٧-٣٩٨.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص١٧٤-١٧٥.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٦٠-٦١.
- دهقان. **معجم الألفاظ التاريخية**، رقم ٤٦٣، ص٨٦.
- حسنين. **قاموس الفارسية**، ص٣٢١، مادة: زركش.
- التونجي. **المعجم الذهبي**، ص٣٥٤، مادة: زركش.

(١٢٨) انظر:

- الزركشي. **الديباج**، ج٢، ص١٠٥٦.

(١٢٩) - في ب: حاظر.

- في م: حاضر.

(١٣٠) الجديد: ما قاله الإمام الشافعي في مصر -بعد سفره إليها أواخر سنة ١٩٩هـ- تصنيفاً وإفتاء، ورواته: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي (ت.٢٣١هـ)، وأبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت.٢٦٤هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (ت.٢٧٠هـ). انظر:

- الشربيني. **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٨.
- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٥١٦.
- الظفيري. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٥٣.

(١٣١) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوِيّ؛ نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ وبغشور،-لم يقف الباحث على موقع بغ أو بغشور في الوقت الحالي، لكن حسب التقسيم السياسي للمنطقة اليوم؛ نجد أن مرو تقع في تركمانستان واسمها الحالي Mary، وهراة أو هرات تقع اليوم في أفغانستان واسمها الحالي Herat- ويعرف كذلك بابن الفراء تارة، وبالفراء تارة أخرى، نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، ولقب بمحيي السنة، أخذ الفقه عن القاضي حسين، ومن مؤلفاته المطبوعة: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ومصابيح السنة، والأنوار في شمائل النبي المختار، توفي سنة ٥١٦هـ بمرو الروذ وبها كانت إقامته ودفن عند شيخه القاضي حسين. انظر:

- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ٧٦٧، ج٧، ص٧٥-٨٠.
- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٢٤٨، ج١، ص٣١٠-٣١١.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٢، ص٢٥٩.
- السمعاني. **الأنساب**، ج١، ص٣٧٤-٣٧٦.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨.
- أبو خليل. **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ص٦٢.

(١٣٢) هو: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصير البلقيني؛ نسبة إلى بُلْقِيْنة أو بُلْقَيْنة بفتح القاف أو كسرها، وهي قرية من قرى مصر-وتقع اليوم قرب المحلة الكبرى في محافظة الغربية- الإمام المجتهد الفقيه المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي المتكلم، النحوي اللغوي، المنطقي الجدلي، الخلافي النظار، الفقيه

الشافعي، من أبرز مؤلفاته المطبوعة: محاسن الاصطلاح في تحسين ابن الصلاح، وقطر السيل في أمر الخيل، توفي سنة ٨٠٥هـ. انظر:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٧٣٧، ج٤، ص٤٢-٥٢.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٤٢٢.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج١، ص٤٨٩.
- الكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص١٢٤، ص٢٠٧.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٥، ص٤٦.

(١٣٣) هو: أبو محمد، شرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري من أهل اليمن، فقيه شافعيّ، عُرف بالتحقيق والتدقيق، وكان مشاركًا في أكثر علوم عصره، من مؤلفاته: روض الطالب وهو اختصار لكتاب النووي الشافعي الروضة، وله أيضًا الإرشاد في الفقه الشافعي، توفي سنة ٨٣٧هـ. انظر ترجمته في:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٤، ص١٠٩ وما بعدها، ترجمة رقم: ٧٦٥.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص١١٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص٣١٠-٣١١.

(١٣٤) انظر: الأنصاري. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٨، ص٤٧٣.

(١٣٥) هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي: فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام -أَذْرِعات جمع أذرعة جمع ذراع جمع قلة وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان، وهي اليوم درعا في سورية-، تفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، ومن مؤلفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وروضة الأحباب في مختصر الاستيعاب، وغنية المحتاج في شرح المنهاج للنووي، ومختصر الحاوي الصغير في الفروع،-لم يقف الباحث على أي كتاب مطبوع له- توفي سنة ٧٨٣هـ. انظر:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٦٧٨، ج٣، ص١٩٠-١٩٤.
- السمعاني. **الأنساب**، ج١، ص١٠٣.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص١١٥.

- الزركلي. **الأعلام**، ج١، ص١١٩.
- اليوسف. **المذهب عند الشافعية**، ص١٩١-١٩٢.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج١، ص١٣٠-١٣١.
- موقع محافظة درعا السورية: www.daraa-pio.org/welcome.htm
تاريخ الاستفادة من الموقع: ٢٠١٠/٢/١٧م.

(١٣٦) انظر ص٣٤ من هذه الدراسة.

(١٣٧) - في ب: عليكم.
- في م: عليكم السلام.

(١٣٨) روى الإمام الترمذي عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال: طلبت النبي صلى الله عليه و سلم فلم أقدر عليه فجلست، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله، قال: إن عليك السلام تحية الميت، إن عليك السلام تحية الميت ثلاثاً، ثم أقبل عليّ، فقال: "إذا لقي الرجل أخاه المسلم؛ فليقل: السلام عليكم ورحمة الله،" ثم ردّ علي النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله"، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة. وروى الإمام الترمذي كذلك عن جابر بن سليم قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت: عليك السلام، فقال: "لا تقل عليك السلام، ولكن قل: السلام عليك." وقال عنه الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة.
- الترمذي. **جامع الترمذي**، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا، حديث رقم: ٢٧٢١، و٢٧٢٢، ص٤٣٩.

(١٣٩) ورد في سنن أبي داود عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله قال: "لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى،" وحكم الشيخ الألباني عليه بالصحة.

وروى الإمام النسائي عن أبي جُرَيّ قال: انتهيت إلى رجل والناس حوله لا يصدرون إلا عن قوله، ما قال من شئ صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات، قال: "لا تقل عليك السلام فإنها تحية الميت، ولكن قل: السلام عليك."

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وعليه إزار من قطن منتثر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: "إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، إن عليك السلام تحية الموتى، سلام عليكم، سلام عليكم مرتين أو ثلاثاً..." انظر:

- أبو داود. **السنن**، كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، حديث رقم: ٥٢٠٩، ص٥٥٩.
- النسائي. **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كيف السلام، حديث رقم: ١٠٠٧٧، ج٩، ص١٢٧.
- الإمام أحمد. **المسند**، حديث رقم: ١٥٨٩٧، ج١٢، ص٣٨٨-٣٨٩.
- الألباني. **صحيح سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، حديث رقم: ٤٣٤١- ٥٢٠٩، ج٣، ص٩٧٨. (ط ١٩٨٩م)

(١٤٠) المقصود بمصطلح الصحيح عند الشافعية هو: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد. انظر:

- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٥١٠.
- الشربيني. **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٦.

(١٤١) الإمام النووي.

(١٤٢) انظر:

- الجويني. **نهاية المطلب**، ج١٧، ص٤١٩-٤٢٠، مسألة رقم: ١١٣٠٢.

(١٤٣) النووي. **روضة الطالبين**، ج٧، ص٤٢٨.

(١٤٤) الإمام النووي.

(١٤٥) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي الْمُتَوَلِّي، من أهل نيسابور، أحد أئمة فقهاء الشافعية، برع في الفقه والأصول والخلاف، تتلمذ على الفوراني والقاضي حسين، تولى التدريس بالنظامية ببغداد، وأقام بها إلى أن توفي، ومن مؤلفاته: تتمة الإبانة للفُوراني- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني، توفي سنة ٤٦١هـ-، ولم يتمها، وصنّف كتابا في الفرائض، وآخر في أصول الدين، توفي سنة ٤٨٧هـ. انظر ترجمته في:

- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٢١١، ج١، ص٢٦٤-٢٦٥. وترجمة الفوراني رقم: ٢١٢، ج١، ص٢٦٥-٢٦٧.
- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ٤٥٣، ج٥، ص١٠٦-١٠٨.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٥١٨.

** وقد قامت بعض الدراسات بتحقيق أجزاء من تتمة الإبانة؛ منها:

- دراسة الباحثة عزيزة بنت طه العبادي، الموسومة بـ: كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٧هـ-١٤٢٨هـ.
- دراسة الباحثة ابتسام بالقاسم القرني، الموسومة بـ: تتمة الإبانة عن أحكام علوم الديانة للإمام المتولي، من أول كتاب الإجارة إلى آخر كتاب الوقف، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، سنة ١٤٢٨هـ.
- بحث للدكتورة أفنان محمد تلمساني، وعنوانه: تحقيق باب النفاس من تتمة الإبانة للمتولي، منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عدد: ٤٠، سنة ١٤٢٨هـ.

(١٤٦) النووي. **الأذكار**، ج١، ص٢٨٨.

(١٤٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود

الأشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الأشارة بالأكف." وقال عنه الإمام الترمذي: حديث إسناده ضعيف، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن. انظر:

- الترمذي. **جامع الترمذي**، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث رقم: ٢٦٩٥، ص٤٣٦.

(١٤٨) رواه البيهقي بلفظ: "لا تسلّموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإنّ تسليمهم إشارة بالأكف والحواجب" وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف، ورواه النسائي في السنن الكبرى بلفظ: "لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة"، ورواه الهندي في كنز العمال بلفظ: "لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب." انظر:

- البيهقي. **الجامع لشعب الإيمان**، الحادي والستون من شعب الإيمان، وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل: في السلام على أهل الذمة، حديث رقم: ٨٥٢٠، ج١١، ص٢٦٣-٢٦٤.
- النسائي. **السنن الكبرى**، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كراهية التسليم بالرؤوس والأكف والإشارة، حديث رقم: ١٠١٠٠، ج٩، ص١٣٤
- الهندي. **كنز العمال**، حديث رقم: ٢٥٢٧٢، ج٩، ص١١٨.

(١٤٩) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، شهد مع النبي ثمان عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ. انظر ترجمته في:

- ابن الأثير الجزري. **أسد الغابة**، ج١، ص٤٩٢ وما بعدها، ترجمة رقم: ٦٤٧.
- ابن عبد البر. **الاستيعاب**، ص١١٤-١١٥، ترجمة رقم: ٢٩٦.

(١٥٠) جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي؛ نسبة إلى أسيوط في مصر، ويقال: الأسيوطي، والسيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في:

- السخاوي. **الضوء اللامع**، ج٤، ص٦٥ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٠٣.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ٣٠١-٣٠٢.
- السمعاني. **الأنساب**، ج١، ص١٥٩-١٦٠.

وقد قام الباحث أحمد الشرقاوي إقبال برصد ووصف جميع مؤلفات الإمام السيوطي. انظر:

- إقبال، أحمد الشرقاوي. **مكتبة الجلال السيوطي، سجل يجمع ويصف مؤلفات جلال الدين عبد الرحمن السيوطي**، الرباط: دار المغرب، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م. اذكر غيره

(١٥١) السيوطي. **الجامع الصغير**، حديث رقم: ٩٧٩٨، ص٥٨٠.

(١٥٢) سورة النساء: ٨٦.

(١٥٣) سبق بيان هذا المصطلح، انظر هامش رقم: ١٤٠.

(١٥٤) لفظ "قيل" من صيغ التضعيف المستخدمة في لغة المذهب الشافعي، انظر:

- الشربيني. **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٨.
- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٥١١.
- الظفيري. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص٢٥٦.

(١٥٥) كلمة السلام ساقطة من: ب.

(١٥٦) المقصود بمصطلح المشهور عند الشافعية هو: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي هو المشهور، ويقابله الغريب. انظر:

- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٥٠٧.
- الشربيني. **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٦.

(١٥٧) هذا السطر تقريبا الذي يبدأ من: "الرد، أو كانت هي المسلِّمة... الأجنبي عليها" ساقط من: ب. وفي م: مثبت.

(١٥٨) - في ب: كزوجته الرجل.
- في م: كزوجته وعبد المرأة.

(١٥٩) - في ب: من غيرهن عليهن.

- في م: منهن على غيرهن.

(١٦٠) "وعكسه ندب الابتداء من غيرهن عليهن" ساقطة من: ب.

(١٦١) "في العقد" ساقطة من ب.

(١٦٢) - في ب: جنازة.

- في م: جنائز.

(١٦٣) "صلاة واحدة" ساقطة من ب.

(١٦٤) المجموع: من أهم شروح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت.٤٧٦هـ) حيث قام الإمام النووي (ت.٦٧٦هـ) بالمقارنة بين أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم، ولم يقتصر على مذهب الشافعية بل قام بعرض المذاهب الأخرى واجتهادات الصحابة والتابعين مع ذكر الأدلة ومناقشتها، إضافة إلى تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، مع بيان قوة أسانيدها، وشرح غريبها، إلا أن الإمام توفي قبل إتمامه، حيث وصل إلى باب الربا من كتاب البيوع، ثم جاء الإمام تقي الدين السبكي (ت.٧٥٦هـ) وحاول إتمامه فصنف ثلاثة مجلدات، إلا أنه توفي قبل إتمامه، ثم قام الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت. ١٤٠٦هـ) وأتمه. انظر:

- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٥٢٧-٥٢٨.

(١٦٥) النووي. **المجموع**، ج٤، ص٤٦٣.

(١٦٦) سبقت ترجمته، هامش رقم: ١٤٣.

(١٦٧) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي -اختلف في سبب تسميته بالرافعي؛ فقيل: نسبة إلى بلدته رافعان في نواحي قزوين، وقيل: نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه، وقيل: نسبة إلى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم- صاحب الشرح الكبير، من كبار فقهاء الشافعية، وله أثر كبير في تنقيح المذهب الشافعي، ومن أبرز مؤلفاته المطبوعة: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، والتدوين في أخبار قزوين، توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر:

- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ١١٩٢، ج٨، ص٢٨١ وما بعدها.
- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٣٧٧، ج٢، ص٩٤-٩٨.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٦٠٩-٦١٠.

- السمعاني. **الأنساب**، ج٣، ص٢٧.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص٥٥.
- القواسمي. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ص٣٧٦ وما بعدها.

(١٦٨) الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٣٧٣.

(١٦٩) - في ب: يكفي.
- في م: يكفه.

(١٧٠) النووي. **المجموع**، ج٤، ص٤٦٣.

(١٧١) - في ب: واحدا بعد واحد.
- في م: إذا سلموا دفعة واحدة.

(١٧٢) عبارة: "أو متفرقين وهو ظاهر فيما اذ سلموا دفعة واحدة أما لو سلموا واحداً بعد واحد" ساقطة من ب.

(١٧٣) - في ب: "فلا يحصل الرد على مجنون لكنهم".
- في م: "فلا يحصل الرد لكلهم"

(١٧٤) انظر ص٤١ من هذه الدراسة.

(١٧٥) "على" ساقطة من ب.

(١٧٦) - في ب: التنبيه.
- في م: التتمة.

(١٧٧) غير مذكورة في مغنى المحتاج.

(١٧٨) - في ب: و.
- في م: أو.

(١٧٩) في الأم: يكون، ولعلها تصحيف من النساخ.

(١٨٠) الرافعي. **العزيز شرح الوجيز**، ج١١، ص٣٧٣.

(١٨١) "أنه إن علم" ساقطة من ب.

(١٨٢) - في ب: فهمه.
- في م: فمه.

(١٨٣) في الأم: إذ، وفي: ب، أم، ولعلها الأصح.

(١٨٤) أبو الحسن البصري، علي بن محمد حبيب المَاوَرْدي -نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه؛ لأن بعض أجداده كان يصنع ماء الورد أو يبيعه- الفقيه المفسر الشافعي، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، من مؤلفاته المطبوعة: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر:
- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ٥٠٩، ج٥، ص٢٦٧ وما بعدها.
- ابن قاضي شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ١٩٢، ج١، ص٢٤٠-٢٤٣.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٦٨٩.
- السمعاني. **الأنساب**، ج٥، ص١٨١-١٨٢.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص٣٢٧.

(١٨٥) ذكر الماوردي أن ردّ السلام في هذه الحالة على ضربين؛ الأول أن يقول: وعليكم السلام ولا يزيد ورحمة الله وبركاته، والثاني: يقول وعليك. انظر:
- الماوردي. **الحاوي الكبير**، ج١٤، ص١٤٨.

(١٨٦) فخر الإسلام، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُوْيَاني-نسبة إلى بلدة رويان في نواحي طبرستان- فقيه شافعي، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول عند الملوك، برع في المذهب الشافعي حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه. وولي قضاء طبرستان، ومن كتبه المطبوعة اليوم: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر:
- شهبة. **طبقات الشافعية**، ترجمة رقم: ٢٥٦، ج١، ص٣١٨-٣١٩.
- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ترجمة رقم: ٩٠١، ج٧، ص١٩٣ وما بعدها.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص١٧٥.
- السمعاني. **الأنساب**، ج٣، ص١٠٦.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج٣، ص١٠٤.

(١٨٧) ذكر الروياني أن رد السلام في هذه الحالة على ضربين؛ الأول أن يقول: وعليكم السلام ولا يزيد ورحمة الله وبركاته، والثاني: يقول وعليك. انظر:
- الروياني. **بحر المذهب**، ج١٣، ص٢٣٦.

(١٨٨) "إذا سلم عليكم أهل الكتاب؛ فقولوا: وعليكم، روى البخاري" ساقطة من ب.

(١٨٩) - في ب: السلام.

- في م: السام.

(١٩٠) الصواب: فقل، كما ورد في الصحيحين.

(١٩١) روى البخاري: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إذا سلم عليكم اليهود؛ فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك". وروى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلموا عليكم؛ يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك." انظر:

- البخاري. **الصحيح**، كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، حديث رقم: ٦٢٥٧، ص١٢٠٥.
- مسلم. **الصحيح**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟ حديث رقم: ٢١٦٤، ص٨٩٣.

(١٩٢) أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البُسْتي؛ نسبة إلى بُسْت وهي بلدة من بلاد كابل في أفغانستان، فقيه محدث، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر:

- السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٣، ص٢٨٢ وما بعدها، ترجمة رقم: ١٨١.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٢، ص٢٧٣.
- السمعاني. **الأنساب**، ج١، ص٣٤٨-٣٤٩.
- أبو خليل. **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ص٦٢.
- الحموي. **معجم البلدان**، ج١، ص٤١٤ وما بعدها.

(١٩٣) أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، قيل: إن أباه عُيَيْنَة هو المكنى أبا عِمْران، وقيل: كان بنو عُيَيْنَة عشرة إخوة، محدث الحرم المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها، كان حافظا ثقة، واسع العلم، كبير القدر، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في:

- المزي. **تهذيب الكمال**، ج١١، ص١٧٧ وما بعدها، ترجمة رقم: ٢٤١٣.

- الذهبي. **ميزان الاعتدال**، ج٢، ص١٧٠ وما بعدها، ترجمة رقم: ٣٣٢٧.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٣، ص١٠٥.

(١٩٤) ذكر هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه، انظر:
- مسلم. **الصحيح**، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم: ٢١٦٥، ص٨٩٣.

(١٩٥) الخطابي. **معالم السنن**، كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة، شرح حديث رقم: ٥٢٠٦، ج٥، ص٢٤١.

(١٩٦) - في ب: "علم إذا فسرنا".
- في م: "علم أنا إذا فسرنا".

(١٩٧) نسبه الشربيني إلى الزركشي، بيد أن هذا النص لم يذكره الزركشي في كتابه "الديباج". انظر:
- الزركشي. **الديباج**، ج٢، ص١٠٥٦.
- الشربيني. **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢٨٣.

(١٩٨) " أو وعليك السلام للواحد، ولو ترك الواو" ساقطة من ب.

(١٩٩) هو: بدر الدين، أبو الفضل، محمد بن تقي الدين أبي بكر أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء الشافعية، وله شرحان على المنهاج في الفقه، أحدهما سماه: إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، والشرح الثاني بداية المحتاج، توفي سنة ٨٧٤هـ. انظر ترجمته في:
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج٢، ص٢٠٦.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٦، ص٥٨.
- كحالة. **معجم المؤلفين**، ج٣، ص٤٨، ترجمة رقم: ١١٥٩٨.

وقد قام عدد من الباحثين من خلال رسائلهم الجامعية بتحقيق أجزاء من بداية المحتاج؛ منهم:
- بداية المحتاج في شرح المنهاج من بداية كتاب الطهارة إلى آخر باب صفة الصلاة، دراسة وتحقيق، إعداد: يحيى بن إبراهيم طياش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

- بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: الإمام بدر الدين، أبي الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة، من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات، دراسة وتحقيق: مصطفى بن صالح السليماني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت.٨٧٤هـ) من بداية كتاب الزكاة إلى آخر باب دخول مكة، إعداد: حجاب بن سعيد الجامعي السلمي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة (ت. ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق، من بداية كتاب الطهارة إلى آخر باب صفة الصلاة، إعداد: يحيي بن إبراهيم بن محمد خلوفة طياش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين، أبي الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) من أول باب محرمات الإحرام إلى آخر باب الحجر: دراسة وتحقيق، إعداد: عادل عابد عواد الجهني، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: بدر الدين، أبي الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بـ "ابن قاضي شهبة" (٧٩٨ هـ-٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق من أول كتاب النكاح الى آخر كتاب الخلع، إعداد: مشعل مساعد عبد الرحيم المغربي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢٠٠) سورة النساء: ٨٦

(٢٠١) - في ب: كل الأثنين.

- في م: كل من اثنين.

(٢٠٢) - في ب: التلاقي طريق.

- في م: التلاقي في طريق.

(٢٠٣) "قليلا أم لا" ساقطة من ب.

(٢٠٤) - في ب: خص.
- في م: تخصيص.
(٢٠٥) - في ب: جاز فهم.
- في م: جاز إن أفهم
(٢٠٦) انظر ص٣٠ من هذه الدراسة.
(٢٠٧) - في ب: عام.
- في م: حمام.
(٢٠٨) - في ب: الساعدة.
- في م: السعادة.
(٢٠٩) في الأصل: حسن، واستيدل بـ: أحسن؛ لموافقتها للمغني، ولمناسبتها للسياق.
(٢١٠) الطَّلْبَقَةُ حِكَايَةُ قَوْلِ: أطَالَ اللهّ بَقَاءَكَ. انظر:
- الثعالبي. **فقه اللغة**، ج١، ص٣٤٨.
(٢١١) - في ب: الطبقة.
- في م: الطلبقة.
(٢١٢) - في ب: من ولاية فالدعاء.
- في م: من ولاة العدل فالدعاء.
(٢١٣) - في ب: فكره.
- في م: فمكروه.
(٢١٤) "لكبر سن وشرف ونحو ذلك" ساقطة من ب، وفي م: مثبتة مع اختلاف يسير، حيث ورد في م: "ككبر سن وشرف وصيانة مستحب".
(٢١٥) "كشوكة" ساقطة من ب.
(٢١٦) "ولو لغيره": كذا وردت في الأصل، "ولو"ساقطة من ب.
(٢١٧) مسألة تقبيل الميت لا بأس بها، ويُستدل لهذا الأمر بقيام النبي صلى الله عليه وسلم بتقبيل عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت، فقد ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل"، وكذلك ما رواه الإمام

البخاري في صحيحه من قيام أبي بكر الصديق بتقبيل النبي صلى الله وسلم وهو ميت. انظر:

- أبو داود. **السنن**، واللفظ له، كتاب: الجنائز، باب: في تقبيل الميت، حديث رقم: ٣١٦٣، ص٣٥٧.
- الترمذي. **السنن**، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم: ٩٨٩، ص١٧٨، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد حكم الشيخ الألباني رحمه الله على الحديث بالصحة. انظر:

- الألباني. **صحيح سنن أبي داود**، ج٢، ص٢٨٩-٢٩٠. (ط١٩٩٨م)
- البخاري. **صحيح البخاري**، كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، حديث رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢، ص٢٤٣.

أما مسألة التبرك، فيستدرك على هذه المسألة بأن "التبرك" جائز في حق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما جعل الله تعالى في جسده من البركة، أما سواه من الأموات؛ فلا يجوز تقبيلهم للتبرك؛ لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه؛ لأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك؛ فيمنع، ولأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي عليه الصلاة والسلام للتبرك، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. انظر:

- ابن باز. **تعليقه على فتح الباري**، ج٣، ص٦٨٤-٦٨٥.

(٢١٨) - في ب: قياما له.

- في م: قياما له.

(٢١٩) يمكن أن يضاف إلى يضاف إلى ذلك ما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) من ضرورة النظر إلى أعراف الناس في هذه المسألة؛ فإن كان من عادة الناس القيام للداخل، ولو ترك ذلك لاعتقد الداخل أن هذا ترك لحقه أو قصد لخفضه وتحقيره، فالأصلح القيام. انظر المسألة تفصيلاً في:

- ابن تيمية. مجموعة الفتاوى، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩.

(٢٢٠) - في ب: الشارع.

- في م: الشارع، ولعلها الأصح، لورود بعض الأحاديث التي تؤيد حث الشارع عليها؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه ضمن كتاب الاستئذان باباً خاصاً سماه باب المصافحة، ومما ورد فيه: قال ابن مسعود: "علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه"، وقال كعب بن مالك: "دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني"، وعن قتادة قال: قلت لأنس: "أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟" قال: "نعم." انظر:
  - البخاري. **الصحيح**، كتاب: الاستئذان، باب: المصافحة، حديث رقم: ٦٢٦٣، وحديث رقم: ٦٢٦٤ ص١٢٠٦.

(٢٢١) - في ب: في الله رواه.
- في م: لم يذكر الحديث.

(٢٢٢) رواه السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله. انظر:
- السيوطي. **الجامع الصغير**، حديث رقم: ٨٩٧٠، ص٥٤٠.
- الألباني. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، حديث رقم: ٤٦٣٩، ج١٠، ص١٦٣.

(٢٢٣) أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، حافظ للحديث، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: الفرج بعد الشدة، والصمت، والرقة والبكاء، توفي سنة ٢٨١هـ. انظر ترجمته في:
- المزي. **تهذيب الكمال**، ج١٦، ص٧٢-٧٨، ترجمة رقم: ٣٥٤٢.
- البغدادي. **هدية العارفين**، ج١، ص٤٤١-٤٤٢.
- الزركلي. **الأعلام**، ج٤، ص١١٨.

(٢٢٤) ابن أبي الدنيا. **الإخوان**، باب: إعلام الرجل أخاه بشدة مودته إياه، حديث رقم: ٧٢، ص١٤٠، وقد بيّن محقق الكتاب أن الحديث مرسل في إسناده.

(٢٢٥) - في ب: ورد عنه.
- في م: لم يذكر.

(٢٢٦) - في ب: عن عليا.
- في م: عليا، بدون عن.

(٢٢٧) حديث لا أصل له كما بيّن ابن حجر العسقلاني. انظر:
- ابن حجر العسقلاني. **لسان الميزان**، ج١، ص٤٧٢-٤٧٣، ترجمة: أحمد بن سعيد بن فرضخ، رقم ٥٣٠.
- الكناني. **تنزيه الشريعة المرفوعة**، كتاب: الذكر والدعاء، رقم: ٧٠، ج٢، ص٣٣٧.
- العجلوني. **كشف الخفاء**، ج١، ص٢١٨، رقم: ٥٦١

(٢٢٨) الروايات التي وقف عليها الباحث لم تنص على أبي بكر، وقد تعددت روايات الحديث مع اختلاف يسير في ألفاظه، فقد رواه الترمذي بلفظ: عن معاذ بن جبل قال: ...سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: "سألت الله البلاء؛ فسله العافية" وقال عنه الترمذي: حديث حسن، وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه ضعيف. ورواه الإمام أحمد بلفظ: "مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول: اللهم انى أسألك الصبر، فقال: "قد سألت البلاء فسل الله العافية،" ورواه الطبراني بلفظ: عن معاذ بن جبل قال: مر النبي صلى الله عليه و سلم برجل وهو يقول: اللهم اني أسألك الصبر قال: "سألت الله البلاء فسله العافية." انظر:
- الترمذي. **جامع الترمذي**، كتاب: الدعوات، حديث رقم: ٣٥٢٧، ص٥٥٥.
- ابن حنبل. **المسند**، حديث رقم: ٢١٩٥٥، ج١٦، ص١٨١.
- الطبراني. **المعجم الكبير**، حديث رقم: ٩٧، ج٢٠، ص٥٥.

(٢٢٩) انظر: العجلوني. **كشف الخفاء**، ج١، ص٢١٨، رقم: ٥٦١

(٢٣٠) في ب يوم الجمعة المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف ومائة وسبع وأربعين، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، تمت بحمد الله وعونه، آمين. ا.هـ. وهذا التاريخ من وضع النساخ لأن البقري كما سبق في ترجمته توفي سنة ١١١١هـ.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن محمد. (ت. ٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: الشيخ معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الأشقر، عمر سليمان. **المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية**، ط١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧م.
- الأشقر، عمر سليمان. **المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي**، ط١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٥م.
- الأشقر، عمر سليمان. **تاريخ الفقه الإسلامي**، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٢م.
- إقبال، أحمد الشرقاوي. **مكتبة الجلال السيوطي، سجل يجمع ويصف مؤلفات جلال الدين عبد الرحمن السيوطي**، الرباط: دار المغرب، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود**، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ط١، الرياض: مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. **صحيح سنن أبي داود**، ط١، الرياض: مكتبة المعرف، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- الأنصاري، أبو يحيى، زكريا. (ت. ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبط نصه: د. محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. (ت. ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: دار الأفكار الدولية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- بدران، بدران أبو العينين. **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود**، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
- البديري الدمياطي، محمد بن محمد بن أحمد. **الجواهر الغوالي في الأسانيد العوالي**، مخطوط في المكتبة الأزهرية، رقم: [٥٦٤] زكي ٤٠٥٨٨.
- البغدادي، إسماعيل باشا. **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، استانبول، وكالة المعارف، ١٩٥٥م.
- البغدادي، إسماعيل باشا. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.
- البقري، محمد بن قاسم. (ت. ١١١١هـ)، **بغية الطالبين ومنية الراغبين**، مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: ٥٦٤٠ ف: ١٦٦٩/ ٣.
- البقري، محمد بن قاسم بن إسماعيل. (ت. ١١١١هـ)، **القواعد المقررة والفوائد المحررة المسمى اختصاراً بـ متن البقرية في القراءات السبع**، دراسة وتحقيق: د. محمد المشهداني، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- البقري، محمد بن قاسم بن إسماعيل. (ت. ١١١١هـ)، **حاشيته على الرحبية**، والحاشية مطبوعة ضمن كتاب: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، وحاشية العلامة البقري، علق عليهما وخرّج أدلتهما: د. مصطفى البغا، ط٨، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- البقري، محمد بن قاسم بن إسماعيل. (ت. ١١١١هـ)، **حاشية العلامة الحبر الفهامة الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي على شرح متن الرحبية في علم الفرائض للإمام الشهير بسبط المارديني**، (د.ط)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابي الحلب، (د.ت).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى. (ت. ٢٧٩هـ)، **جامع الترمذي**، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- التونجي، محمد. **المعجم الذهبي، فارسي عربي**، (د.ط)، بيروت دار الروضة، ١٩٩٣م.
- ابن تيمية، تقي الدين، أحمد. (ت. ٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، اعتنى بها وخرّج أحاديثها: عامر الجزّار، وأنور الباز، ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الثعالبي، أبو منصور، (ت. ٤٢٩هـ)، **فقه اللغة وسر العربية**، قرأه وعلق عليه: خالد فهمي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. (ت. ١٢٣٧هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار المعروف بـ تاريخ الجبرتي**، ضبطه: إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله. (ت. ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- أبو الحاج، صلاح محمد. **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، عمان: دار الجنان، ٢٠٠٤م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي. (ت. ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله البراك، واعتنى به: نظر الفاريابي، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي (ت. ٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أحمد بن علي. (ت. ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الحلبي، محمد راغب الطباخ. **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، صححه وعلق عليه: محمد كمال، حلب: دار القلم العربي، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- حسنين، عبد المنعم محمد. **قاموس الفارسية**، ط١، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

- الحسيني، حسن بن عبد اللطيف. (ت. ١٢٢٦هـ)، **تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر**، دراسة وتحقيق: سلامة النعيمات، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٥م.
- الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله. (ت. ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- الحموي، أسامة. **تاريخ التشريع الإسلامي**، دمشق: جامعة دمشق، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- ابن حنبل، أحمد. (ت. ٢٤١هـ)، **المسند**، شرحه: حمزة الزين، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- الحنبلي الدمشقي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي. (ت. ١١٢٦هـ)، **مشيخة أبي المواهب الحنبلي**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الخضري، محمد. **تاريخ التشريع الإسلامي**، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٦٠م.
- الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد. (ت. ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، إعداد وتعليق: عزت الدعاس، وعادل السيد، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (مطبوع مع سنن أبي داود).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (ت. ٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، ضبط المتن: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- أبو خليل، شوقي. **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**، ط١٢، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت. ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر، عبد الله بن محمد. (ت. ٢٨١هـ)، **الإخوان**، تحقيق: محمد طوالبة، إشراف ومراجعة: د. نجم خلف، (د.ط)، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٨م.
- دهقان، محمد أحمد. **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد. (ت. ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م.
- الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد. (ت. ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- رضوان المدني، عباس بن محمد. **مختصر فتح الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب**، تحقيق: محمد عبد العزيز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م. (مطبوع مع كتاب لب الألباب في تحرير الأنساب للسيوطي).
- الروياني، أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت. ٥٠٢هـ)، **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر. (ت. ٧٩٤هـ)، **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق: يحيى مراد، ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- زيدان، عبد الكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- السايس، محمد علي. **تاريخ الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- السبكي، تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي. (ت. ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.
- السخاوي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن. (ت. ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت: دار الحياة، (د.ت).
- السقاف، علوي بن أحمد. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، ضمن كتاب: مجموعة سبعة كتب مفيدة**، القاهرة: مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأخيرة، ١٩٤٠م.
- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد. (ت. ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تقديم وتعليق: عبد الله البارودي، ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن. (ت. ٩١١هـ)، الجامع **الصغير في أحاديث البشير النذير**، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن. (٩١١هـ)، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، تحقيق: محمد عبد العزيز، وأشرف عبد العزيز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن. (٩١١هـ)، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن الخطيب. (ت. ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، اعتنى به: محمد عيتاني، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد. (ت. ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- الظفيري، مريم محمد. **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات**، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ"حاشية ابن عابدين"**، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله. (ت. ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، صححه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، ط١، عمان: دار الأعلام، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد. (ت. ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، ط١، تحقيق: يوسف أحمد، دمشق: مكتبة العلم الحديث، ١٤٢١هـ.

- العزيزي وعقل ومحمود وخليل، عزت وذياب ويوسف وعبد. **مدخل إلى الفقه الإسلامي**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٣م.
- الغزي، نجم الدين، محمد بن محمد. (ت. ١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ، ١٩٤٥م.**
- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب.(ت.٨١٧هـ) **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الفيومي، أحمد بن محمد.(ت. ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دمشق: دار القلم، د.ت.
- ابن قاضي شهبة الدمشقي، أبو بكر بن أحمد بن محمد. (ت. ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، اعتنى بتصحيحه: الحافظ عبد الحليم خان، ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- القواسمي، أكرم يوسف. **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٣م.
- كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الكتاني، محمد بن جعفر. (ت. ١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة**، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد الكتاني، ط٥، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- الكناني، أبو الحسن علي بن محمد. (ت. ٩٦٣هـ)، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله الصديق، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

- ابن ماجة، أبو عبد الله، محمد بن يزيد. (ت. ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: الشيخ مشهور آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد. (ت. ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- مبارك، علي باشا. **الخطط الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة**، ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٥هـ.
- المحبي، محمد أمين بن فضل الله. (ت. ١١١١هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (د.ط)، بيروت: مكتبة خياط، (د.ت).
- محجوبي، محمد. **مدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، الرباط: شركة بابل للطباعة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المرادي، أبو الفضل، محمد خليل بن علي. (ت. ١٢٠٦هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ضبط نصه وصححه: محمد شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المزي، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف. (ت. ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار معروف، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. (ت. ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض: دار الأفكار الدولية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- معوض وعبد الموجود، علي وعادل. **تاريخ التشريع الإسلامي، دراسات في التشريع وتطوره ورجاله**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

- مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله**، عمان: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- النبهان، محمد فاروق. **المدخل للتشريع الإسلامي، نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله**، الكويت: وكالة المطبوعات، وبيروت: دار القلم، ١٩٨١م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب. (٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه: حسن شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط: خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ)، **الأذكار من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم**، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف. (ت. ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: الشيخ محمد المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ت).
- الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين. (٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، وصححه: الشيخ صفوة السقا، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- اليوسف، محمد الطيب بن محمد. **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم**، ط١، الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.